رسالة في الفطرة و أولاد المشركين
للشيخ أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي
(683-756هـ)

دراسة وتحقيق

أ.د. سعيد بن محمد بن معلوي

أستاذ الدراسات العليا سابقا بقسم العقيدة بكلية العقيدة والدعوة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية

smmalwi@gmail.com

الملخص

البحث يتعلق بتحقيق رسالة في الفطرة وفي من مات صغيرا من أولاد المشركين، من تصنيف الشيخ: علي بن عبدالكافي السبكي رحمه الله. وقد ذكر فيها المصنف الأقوال التي ذكرت في حقيقة الفطرة في الشرع في ضوء النصوص الواردة فيها، ورجح ما يراه الأقرب إلى اللغة والشرع. ثم ذكر الأقوال في مصير من مات صغيرا من أولاد المشركين، ورجح ما يراه موافقا للنصوص الشرعية. وختم رسالته بذكر الأثر الوارد في النهي عن الكلام في الأطفال وفي القدر. والحديث عن الفطرة من المسائل الهامة في العقيدة الإسلامية، لارتباطها بمسائل أخرى في العقيدة، فالفطرة السليمة دليل من أدلة الاعتقاد عند أهل السنة، كما أن مبادئ العقل الأولية التي يشترك فيها جميع الخلق هي فطرية، ومن هذا الباب أتت هذه الرسالة لبيان جانب هام من جوانب العقيدة. أما الحديث عن مصير أولاد المشركين في الآخرة فهو مبني كذلك على الخلاف في بيان حقيقة الفطرة، ومن هنا كان الارتباط بين هاتين المسألتين والتي أبان فيها السبكي رحمه الله عن أقوال علماء المسلمين، في ضوء الأدلة التي ضمنها في رسالته. وفي الختام فإن التوصية بالبحث في الفطرة وما يتعلق بها يعد ضروريا للحاجة إليه، وعلى وجه مخصوص في ضوء العقائد والأديان المخالفة لدين الإسلام، وكذلك الفلسفات القديمة والحديثة، مقارنة بمفهوم الفطرة وحقيقتها في الدين الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: فطرة – إيمان – كفر – أطفال – حساب – جنة – نار.

A Treatise on Innate Nature (Fiṭrah) and the Children of Polytheists by Shaykh Abu al-Ḥasan Alī ibn Abd al-Kafi ibn Alī ibn Tammam al-Subki(AH 756–683)

Prof. Dr. Saeed ibn Muḥammad ibn Malawi/Edited and Verified by
Former Professor of Graduate Studies, Department of ʿAqidah
College of Creed and Daʿwah
Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

This research explores the concept of fitrah (instinct) and the fate of the young children of polytheists who die, authored by Shaykh ʿAli ibn ʿAbd al-Kafi al-Subkī (may Allah have mercy on him). In it, the author reviews the various scholarly opinions regarding the true nature of fitrah as understood in Islamic teachings. He ultimately favors the view he deems most consistent with both linguistic usage and religious evidence. He then discusses the differing views on the fate of children of polytheists who die young, and supports the opinion he finds most aligned with Islamic sources. The research concludes with a narration discouraging delving into matters concerning children and divine decree (qadar). Discussing the concept of innate disposition (fitrah) is one of the important issues in Islamic creed, due to its connection with other theological matters. A sound innate nature is considered by Ahl al-Sunnah (the people of the Sunnah) as one of the evidences for belief. Likewise, the primary rational principles shared by all human beings are innate. It is from this perspective that this treatise comes to clarify an important aspect of Islamic creed. The discussion about the fate of the children of polytheists in the Hereafter is also based on the differing views regarding the reality of fitrah. Thus, the link between these two issues becomes clear, as Imam al-Subki, may Allah have mercy on him, explained the various opinions of Muslim scholars, in light of the evidences he presented in his treatise.In conclusion, the recommendation to continue researching fitrah and related matters is necessary due to the current need for it—particularly in light of beliefs and religions that contradict Islam, as well as both ancient and modern philosophies—when compared with the concept and reality of fitrah in Islam.

Keywords : Fiṭrah – Faith – Disbelief – Children – Accountability – Paradise – Hellfire

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد:

فإن المولى جل وعلا جعل الفطرة دليلا على ربوبيته والإيمان به، فإذا بقيت على نقائها وصفائها، وتهيأت لها الأسباب فإنها مهتدية إلى الحق بإذن الله تعالى.

وقد وقفت على رسالة لطيفة في الفطرة وما يتبعها مما يتعلق بمن مات صغيرا من أولاد المشركين، لمصنفها الشيخ: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي رحمه الله، فرغبت في تحقيقها، والمساهمة في نشر ما حوت عليه من فوائد ونكت بين طلاب العلم. أسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، ولله الحمد في الأولى وفي الآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أهمية الرسالة وأسباب اختيار الموضوع:

1- تعتبر الفطرة دليلا على وجود الخالق واستحقاقه جل وعلا للربوبية المتضمنة عبادته وحده لا شريك له.

2- دليل الفطرة السليمة هو من أدلة الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة .

3- قيمة الرسالة العلمية من حيث الموضوع، ومن حيث المصنف.

4- عدم خدمة هذه الرسالة سابقاً، فقد طبعت ضمن مجمع فتاوى السبكي مع تصحيفات ونقص في مواضع عدة، وكذلك في الطبعة التي حققها الأستاذ: محمد السيد أبوعمة، نشر دار الصحابة للتراث، بطنطا، يوجد فيها سقط متفاوت أشرت إليه في مواضعه.

خطة البحث:

وهي في مقدمة، ويتلوها قسمان:

المقدمة: فيها أهمية الرسالة وأسباب اختيارها، وخطة البحث، والمنهج المتبع في التحقيق.

القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة المصنف.

المبحث الثاني: دراسة الرسالة المحققة.

القسم الثاني: النص المحقق.

قسم الدراسة

المبحث الأول: ترجمة المؤلف(*)

اسمه ونسبه:

هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الخزرجي الأنصاري السبكي.

مولده ونشأته وطلبه للعلم:

ولد السبكي في قرية تسمى بـ "سبك العبيد"[1] في مصر، وذلك في أول شهر صفر سنة (683هـ)، فقرأ القرآن الكريم، وتتلمذ وتفقه على والده عبد الكافي بن علي السبكي، ثم دخل القاهرة وتفقه على مشايخها، ورحل إلى الإسكندرية، والشام والحجاز، وسمع من خلق كثير. وكتب بخطه، وقرأ الكثير من الكتب على يد الشيوخ من الأجزاء والمسانيد، وخرّج وانتقى على كثير من شيوخه، وحدّث في القاهرة، والشام، وسمع منه الحفّاظ وخرّج له الحفاظ.

عقيدته ومذهبه الفقهي:

كان عفا الله عنه في الأصول أشعرياً مؤولاً للصفات على طريقة متأخري الأشاعرة، وقد قال الحافظ السيوطي: ((لما توفي المزي عينت مشيخة دار الحديث الأشرفية للذهبي، فقيل إن شرط موافقتها أن يكون الشيخ أشعري العقيدة، والذهبي متكلم فيه، فوليها السبكي))[2]، وكان عفا الله عنه متصوفاً معظما للصوفية يرى التوسُّل بالأموات، وشدّ الرحال إلى القبور، وغيرها من بدع الصوفية[3]. أما موقفه من غلاة الصوفية فكان شديدا عليهم رحمه الله، فقد قال فيهم: ((ومن كان من هؤلاء

(*) مصادر ترجمته: طبقات الشافعية، الكبرى لابنه تاج الدين السبكي: 139/10، وإعلام الأعلام بمناقب شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين السبكي" لابنه تاج الدين السبكي، والكتاب طبع بتحقيق: عمر حسام الدين الصوفاني، ونشر مكتبة إسماعيل، بريطانيا، والمعجم المختص للحافظ الذهبي: ص166، والوافي بالوفيات للصفدي: 253/21، وأعيان العصر للصفدي: 417/3، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 37/3، والبداية والنهاية لابن كثير: 128/18، والدرر الكامنة لابن حجر: 63/3، والذيل التام على دول الإسلام، للسخاوي: 145/3، وحسن المحاضرة للسيوطي: 321/1، وطبقات المفسرين للداودي: 416/1، وشذرات الذهب لابن العماد: 307/8، والمنهل الصافي لابن تغرى بردى: 106/8، والروض العاطر لابن أيوب: 749/1، والبدر الطالع للشوكاني: 467/1، والأعلام للزركلي: 302/4، البيت السبكي لمحمد الصادق حسين، وغيرها.

(1) سبك العبيد: من أعمال المنوفية بمصر، وذكر الفيروزآبادي، والزبيدي أن سبك العبيد قرية من المنوفية، وهي تعرف الآن بسبك الأحد (وباللهجة الدارجة: سبك الحد) نسبة إلى سوق يقام بها يوم الأحد، وبسبك العويضات. ينظر القاموس المحيط مع شرحه تاج العروس للزبيدي: 192/27، والبيت السبكي لمحمد الصادق حسين: ص87-92.

(2) طبقات الحفاظ للسيوطي: ص526، وينظر طبقات الشافعية، الكبرى لابنه تاج الدين السبكي: 200/10-201، 294-295. وإن كان له اجتهادات خالف فيها جمهور الأشاعرة، منها: أن الكلام النفسي يُسمع، وأن التعلق قديم، ينظر طبقات الشافعية، الكبرى لابنه تاج الدين السبكي: 294/10 .

(3) ينظر كتابه: شفاء السقام، وينظر طبقات الشافعية الكبرى، لابنه تاج الدين السبكي: 219/10، 282، 295-297. والدرر الكامنة لابن حجر: 63/3.

الصوفية المتأخرين كابن عربي وغيره، فهم ضلال جهال، خارجون عن طريقة الإسلام، فضلا عن العلماء))[1].

أما في الفروع فكان من مجتهدي المذهب الشافعي وأئمته.

شيوخه:

للسبكي رحمه الله شيوخ كثر، من أبرزهم: شيخ الشافعية في عصره نجم الدين ابن الرفعة، أخذ عنه الفقه. وأخذ الحديث عن الحافظ شرف الدين الدمياطي ولازمه كثيراً حتى وفاته. وقرأ العقيدة وعلم الكلام على علاء الدين الباجي، وشمس الدين الجزري، والقراءات على التقي ابن الصائغ، والتفسير على علم الدين العراقي، وأخذ النحو عن أبي حيان النحوي، وصحبَ في التصوف ابن عطاء الله السكندري المرشد الكبير وتتلمذ عليه.

تلاميذه:

تتلمذ للسبكي جم غفير، من أشهرهم: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت772هـ)، وسراج الدين عمر بن رسْلان البُلقيني (ت805هـ)، ومجد الدين الفَيْروزآبادي (ت817هـ)، الإمام اللغوي صاحب المعجم العربي الكبير والمعروف بـ(القاموس المحيط). والحافظ عبد الرحيم العراقي، (ت 806 هـ)، والقاضي صلاح الدين الصّفدي (ت746هـ) وغيرهم.

أقوال العلماء فيه:

قال الحافظ الذهبي في ترجمته: ((القاضي، الإمام، العلاّمة، الفقيه، المحدث، الحافظ، فخر العلماء تقي الدين أبو الحسن السُّبكي... كان صادقا، متثبّتا، خيّرا، دينا، متواضعا، حسن السمت، من أوعية العلم، يدري الفقه ويقرره، وعَلِمَ الحديثَ ويُحرره، والأصولَ ويُقرئها، والعربية ويحققها...وصنف التصانيف المتقنة، وقد بقي في زمانه الملحوظ إليه بالتحقيق والفضل، سمعت منه وسمع مني، وحكم بالشام وحُمدت أحكامه، والله يؤيده ويسدده))[2]. ووصفه الصفدي بأنه "أوحد المجتهدين"[3]، وقال عنه السخاوي: "مجتهد الوقت"[4]، ووصفه السيوطي: بـ"بقية المجتهدين المجتهد المطلق"[5].

مؤلفاته:

بلغت مؤلفات الشيخ تقي الدين السبكي العشرات في كل فنٍ من علوم الشريعة، منه المطبوع ومنه المخطوط، حتى أنها بلغت 211 مؤلفًا، ومن مؤلفاته المطبوعة وفق حروف الهجاء:

- إبراز الحكم من حديث رفع القلم. طبعت بتحقيق كيلاني محمد خليفة.
- أحاديث رفع اليدين. طبعت ضمن مجموعة الرسائل المنيرية.
- الأدلة في إثبات الأهلة، تحقيق: سميرة داود العاني، ونشرته دار الفتح.
- بر الوالدين، حققه: محمود عبدالعزيز آل مناع، ونشرته دار الفتح.
- بيان حكم الربط في اعتراض الشَّرط على الشرط، تحقيق: د.يوسف خلف محل، نشر أورقة للدراسات والنشر.
- تفسير سورة القدر، حققه: إياد أحمد الغوج، نشر أورقة للدراسات والنشر.
- حفظ الصيام عن فوت التمام، نشرها وعلق عليها: شوكت بن رفقي آل شحالتوغ.
- رفع اليدين في الصلاة، حقق نصوصه: عبدالحميد محمد الدرويش، نشر دار المقتبس.

---

(1) تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي، للشيخ برهان الدين البقاعي: ص157.
(2) المعجم المختص، الحافظ الذهبي: ص166.
(3) الوافي بالوفيات: 253/21.
(4) الذيل التام على دول الإسلام، للسخاوي: 145/3.
(5) حسن المحاضرة: 321/1.

- السهم الصائب في قبض دين الغائب، تحقيق: د.خالد محمد العروسي، نشر دار طيبة الخضراء.
- السيف المسلول على من سبّ الرسول: طبع بتحقيق: إياد بن أحمد الغوج، ونشر دار الفتح. ثم طبع بتحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ونشر دار ابن حزم.
- ضوء المصابيح في صلاة التراويح، نشرها وعلق عليها: شوكت بن رفقي آل شحالتوغ.
- طلب السلامة في ترك الإمامة، حققه: إياد أحمد الغوج، نشر أورقة للدراسات والنشر
- غيرة الإيمان الجلي لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين، نشر ضمن فتاوى السبكي، وفيه سقط قريب من ثلاث ورقات، وبياضات في أوراق متعددة، ثم يسر الله لي نشره بتمامه محققا على عدة مخطوطات في مجلة الدراسات العقدية، العدد الحادي عشر[1].
- فتاوى السبكي وتشتمل على فتاوى ورسائل في فنون متعددة. وله مؤلفات أخرى يطول ذكرها
- فصل المقال في هدايا العمال، تحقيق: أنور بن عوض العنزي، نشر أسفار للنشر.
- قضاء الوطر بما قيل في الجمع بالمطر، نشرها وعلق عليها: شوكت بن رفقي آل شحالتوغ.
- الكلام على حنث الناسي، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ونشرته دار الكتب العلمية.
- المسائل الحلبية، ويسمى: "قضاء الأرب في أسئلة حلب". تحقيق محمد عالم الأفغاني.
- معنى قول الإمام المطلبي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، تحقيق: د.علي بن نايف بقاعي، ونشر دار البشائر الإسلامية، وغيرها من مؤلفات متنوعة الفنون[2].

وفاته:

بدأ المرض في السّبكي وهو في دمشق سنة 755 هـ، ومكث في دمشق عدة شهور ثم سافر إلى مصر، فوصلها وأقام بها دون عشرين يومًا، ثم توفي رحمه الله في ليلة الاثنين الثالث من جمادى الآخرة سنة 756 هـ عن عمر 73 سنة، ودفن بالمقبرة خارج باب النصر.

---

(1) وقد أفدتُ منه فيما يتعلق بترجمة المؤلف، وأضفتُ إليها ما رأيت مناسبة ذكره في ترجمته.

(2) أطال الدكتور علي نايف بقاعي في سرد مؤلفات السبكي في تحقيقه لرسالة السبكي "معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي" نشر دار البشائر الإسلامية ببيروت: ص215-255، فتنظر، وينظر آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية: ص70-102. ومقدمة إياد أحمد الغوج محقق كتاب السيف المسلول على ساب الرسول: ص67-78، ومقدمة محمد عالم عبد المجيد محقق كتاب قضاء الأرب في أسئلة حلب: ص68-81.

المبحث الثاني
دراسة الرسالة المحققة

موضوع الرسالة وسبب تأليفها:

موضوع الرسالة يتعلق بالفطرة وأقوال العلماء في المراد بها، وكذلك يتعلق بحكم أطفال الكفار في الآخرة.

أما سبب تأليف الرسالة: فهو جواب على سؤال وجه إلى السبكي رحمه الله ونصه كما في مقدمة الرسالة: ((ما يقول السادة العلماء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» وما هو المختار في أطفال المشركين أمن أهل الجنة أم من أهل النار أو من أهل الأعراف؟ أفتونا مأجورين)).

وصاحب السؤال- كما ذكر الحافظ ابن حجر- هو: محمود بن محمد الرازي المعروف بالقطب التحتاني، ويقال اسمه محمد، وبه جزم ابن كثير وابن رافع وابن حبيب، وبالأول جزم الأسنوي. كان أحد أئمة المعقول. أخذ عن العضد وغيره، وقدم دمشق فشرح الحاوي، وكتب على الكشاف حاشية، وشرح المطالع، والإشارات. قال الأسنوي: "كان ذا علوم متعددة". وقال ابن كثير: "كان أوحد المتكلمين بالمنطق وعلوم الأوائل". وقد سكن الظاهرية إلى أن مات بها في ذي القعدة سنة (٧٦٦ه) وقد جاوز السبعين. قال الأسنوي: "وإنما قيل له التحتاني تمييزا له عن قطب آخر كان ساكنا معه بأعلى الدار"[1].

وقال السيوطي في بغية الوعاة: ((محمود بن محمد الرازي القطب المعروف بالتحتاني ...كان لطيف العبارة، سأل السبكي عن حديث: "كل مولود يولد على الفطرة" فأجابه السبكي))[2]

اسم الرسالة:

لم يضع المصنف رحمه الله عنوانا لهذه الرسالة، وإنما سماها ابن المصنف تاج الدين السبكي بـ "فتوى كل مولود يولد على الفطرة" في كتابه "إعلام الأعلام بمناقب شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين السبكي" ص283، وكذلك في كتابه طبقات الشافعية الكبرى: (310/10)، وذكرها الصفدي بهذا الاسم في أعيان العصر (433/3).

تاريخ تأليف الرسالة:

صنف السبكي رسالته هذه في رجب سنة 738ه، كما هو مدون على نسخة ك1. وفي النسخة الخطية ذات رقم الميكروفيلم 23643- 145مجاميع/م، دار الكتب المصرية، والتي نشرها الأستاذ: محمد السيد أبوعمة، في طبعتها الأولى الصادرة عن دار الصحابة للتراث، بطنطا، عام: 1410هـ-1990م.

إثبات نسب المخطوط إلى السبكي:

---

(1) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند): 339/4 باختصار. وينظر أيضا في ترجمة القطب التحتاني: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: 274/9-275، وبغية الوعاة للسيوطي: 281/2، والنجوم الزاهرة لابن تغرى بردى: 87/11، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: 355/8،

(2) بغية الوعاة، للسيوطي (تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، نشر المكتبة العصرية، صيدا، لبنان): 281/2.

1- أثبتها ابن المصنف في كتابه "إعلام الأعلام بمناقب شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين السبكي" ص283، وفي كتابه طبقات الشافعية الكبرى: 310/10.

2- أثبتها الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة، فقال في ترجمة محمود بن محمد الرازي القطب التحتاني: "محمود بن محمد الرازي المعروف بالقطب التحتاني... رأيت له سؤالا سأل فيه تقي الدين السبكي عن قوله صلى الله عليه وسلم)كل مولود يولد على الفطرة (وجواب السبكي له عما استشكله فنقض هو ذلك الجواب وبالغ في التحقيق والتدقيق فأجابه السبكي وأطلق لسانه فيه ونسبه إلى عدم فهم مقاصد الشرع والوقوف مع ظواهر قواعد المنطق وبالغ في ذمه بسبب ذلك"[1].

3- وأثبتها السيوطي في بغية الوعاة في ترجمة القطب التحتاني: ((محمود بن محمد الرازي القطب المعروف بالتحتاني ...كان لطيف العبارة، سأل السبكي عن حديث "كل مولود يولد على الفطرة" ، فأجابه السبكي...)) [2].

4- ذكرها جميل بك العظم في كتابه "عقود الجواهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفا فأكثر" 186/1.

5- أن بعض نسخ الرسالة كانت ضمن مجاميع لرسائل وفتاوى للسبكي.

6- من ألف في المؤلفين وكتبهم نسبها إليه، منهم البغدادي في هدية العارفين: 721/1.

وهذا كله يثبت نسبة الرسالة إلى السبكي دون أدنى شك.

منهج المؤلف في الرسالة:

يذكر المصنف الأقوال التي ذكرت في حقيقة الفطرة، وفي حكم من مات صغيرا من أولاد المشركين، ويرجح ما يراه الأقرب في ضوء النصوص الواردة فيها.

- **وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:**
- **أولاً-** نسخة ضمن فتاوى السبكي المخطوطة الموجودة في الظاهرية، ورقمها (7045) منها نسخة مصورة توجد في مركز جمعة الماجد برقم (227995)، تبدأ من (ق149ب) السطر 13حتى (ق151أ) السطر 20، في كل ورقة (25) سطراً، كتبت بخط واضح، صغير الحجم، وهي نسخة كاملة؛ إلا أنها لا تخلو من سقط في بعض المواضع. وقدم تم نسخ هذه الرسالة تحديدا، والرسالة التي بعدها وهي قول إمام الحرمين "إن إيمان المقلد لا يجوز" في 14 جمادى الأولى سنة 743هـ، أي في حياة المؤلف، ولهذا جعلتها أصلا. أما تاريخ نسخ هذه الفتاوى كلها فكما هو مذكور في آخر المخطوط: "يوم الجمعة الرابع عشر من شوال من شهور سنة ثلاث وأربعين وثمانمائة، (843هـ)" ورمزت لهذه النسخة بالحرف (ج)، واتخذتها أصلا .
- **ثانياً-** المخطوطة التي ضمن فتاوى السبكي المخطوطة الموجودة في مركز الملك فيصل، ورقمها (846)، وتبدأ من (ق102أ) سطر8 من تحت ثم (ق101أ/ب) بكاملها، ثم (ق103أ) سطر21، فلم تأت مرتبة في المجموع. في كل ورقة (32) سطراً، كتبت بخط واضح، صغير الحجم، وهي نسخة كاملة، وفيها سقط قليل. وقد تم نسخ هذه الفتاوى كما هو مذكور في آخر المخطوط: "كان الفراغ من نسخه يوم الأربعاء ثالث عشر شعبان الكرم سنة أربعة وسبعين وثمانمائة" ورمزت لهذه النسخة بالحرف (ف)

(1) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند): 339/4.
(2) بغية الوعاة، للسيوطي: 281/2.

- **ثالثاً-** نسخة ضمن فتاوى السبكي المخطوطة الموجودة في الظاهرية، ورقمها (2322) صورتها توجد في مركز الملك فيصل، وتبدأ من (ق312أ) السطر 18 حتى (ق313ب) السطر 13، في كل ورقة (29) سطراً، كتبت بخط جميل، صغير الحجم، وهي نسخة كاملة، وفيها سقط قليل، إلا أن ترقيم هذه النسخة من الفتاوى مضطرب. وقد تم نسخ هذه الفتاوى كما هو مذكور في آخر المخطوط: "نهار الاثنين صحوة نهار مستهل شهر ربيع الأول من شهور سنة ثمان وسبعين وثمانمائة (878هـ)" ورمزت لهذه النسخة بالحرف **(ل)**.
- **رابعاً-** نسخة ضمن فتاوى السبكي المخطوطة الموجودة في دار الكتب والوثائق القومية المصرية، ورقمها (199- فقه شافعي)، وتبدأ من (ق169أ) السطر 17 حتى (ق171أ) السطر 18، في كل ورقة (23) سطراً، كتبت بخط جميل، وهي نسخة كاملة، وقد كان الفراغ من نسخ الجزء الأول من هذه الفتاوى كما هو مذكور في آخر المخطوط: "في يوم الخميس تاسع عشرين شهر ربيع الأول سنة ثمان وستين وسبعمائة (768هـ)"، وهو ناقص الأوراق آخر الجزء الثاني، ورمزت لهذه النسخة بالحرف **(د)**.
- **خامساً-** نسخة المكتبة الأزهرية، رقم (1032ع)-41خ. وقفت عليها في موقع شبكة الألوكة على النت (www.alukah.net)، عدد أوراقها 6 ورقات، وعدد الأسطر 27 سطرا ، كتبت بخط واضح، وهي نسخة كاملة، وفيها سقط قليل، رمزت لها بالرمز (ز).
- **سادسا-** نسخة مكتبة الكونجرس- مجموعة منصوري 1-337، رقـــــــم 10337= H- 0417، الرقم العام (2017498587) عدد أوراقها 15 ورقة، وعدد الأسطر 13 سطرا ، كتبت بخط واضح، وهي نسخة كاملة، وفيها سقط قليل، رمزت لها بالرمز (ك1) وأعقب آخر المخطوط سؤال، ونصه: ما تقول السادة العلماء وفقهم الله لطاعته في الأرواح؟ هل تفنى كما تفنى الأجساد أو لا؟ أفتونا مأجورين. ثم ينتهي المخطوط.
- **سابعا-** نسخة مكتبة الكونجرس- مجموعة محمود المنصوري 1945، رقم 10336= H- 0251 الرقم العام (2017498303) عدد أوراقها 9 ورقات، وعدد الأسطر 19 سطرا ، كتبت بخط واضح، وهي نسخة كاملة، وفيها سقط قليل، رمزت لها بالرمز (ك2).
- **ثامناً-** النسخة المطبوعة بتحقيق: محمد السيد أبوعمة، نشر دار الصحابة للتراث، بطنطا، الطبعة الأولى 1410هـ-1990م، وقد اعتمد محققها على نسخة خطية تحمل رقم الميكروفيلم 23643- 145مجاميع/م، دار الكتب المصرية، ورمزت لها بالرمز **(ط1)**، ويوجد فيها سقط متفاوت بيناه في الحواشي .
- **تاسعاً-** النسخة المطبوعة ضمن فتاوى السبكي المطبوعة (2/360-365، نشر دار المعرفة، بيروت) وقد تم نسخ هذه الفتاوى كما هو مذكور في آخر المطبوع: "(878هـ)"، ورمزت لها بالحرف **(ط2)** وهي أقلهم سقطا.

المنهج المتبع في التحقيق:

1- قمت بمقابلة النسخة الأصل على النسخ الخطيّة والنسختين المطبوعتين، واستدركت ما فيها من نقص، وأثبت ما فيها من زيادة، وعدلت ما فيها من تصحيف وتحريف، وأشرت في الحاشية إلى كل ذلك في موضعه من هذه الرسالة.
2- قمت بعزو الآيات وتخريج الأحاديث، والآثار التي اهتديت إليها.
3- أحلت أغلب النصوص التي أوردها المصنف رحمه الله إلى مصادرها.
4- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منه، وإن لم يكن في الصحيحين خرَّجته من كتب السنة الأربعة ومن المسند.

5- اعتمدت ذكر الفروق المعتبرة بين الأصل والنسخ الأخرى، وما كان من أوهام النساخ، أو ما يقع منهم من سبق النظر أو انتقاله، أو اختلاف الرسم الإملائي، لم أذكره. أو ما يقع من النساخ من غير إخلال بالمعنى: كوضع حرف مكان حرف مثل: تصير و يصير، أو وضع الفاء مكان الواو من حروف العطف والعكس، أو زيادة حرف، أو تقديم كلمة على أخرى ونحو ذلك لم أذكره. أيضا: زيادة كلمة ثناء وتنزية بعد لفظ الجلالة مثل: تعالى، سبحانه وتعالى، عز وجل، ونحوها، أو ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا مما لم أذكره.

نماذج من صور المخطوطات المعتمدة

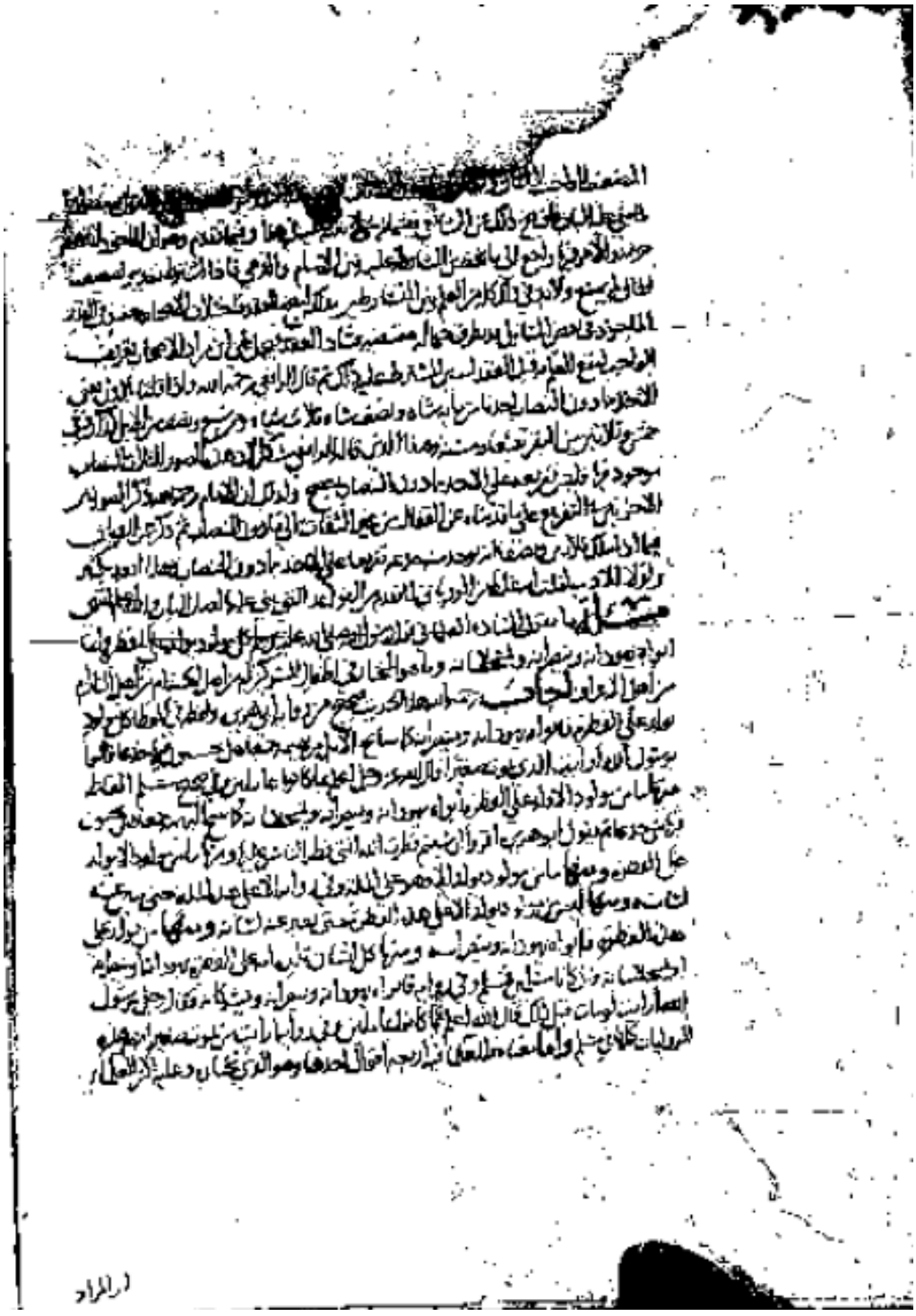

الورقة الأولى من النسخة (ج)

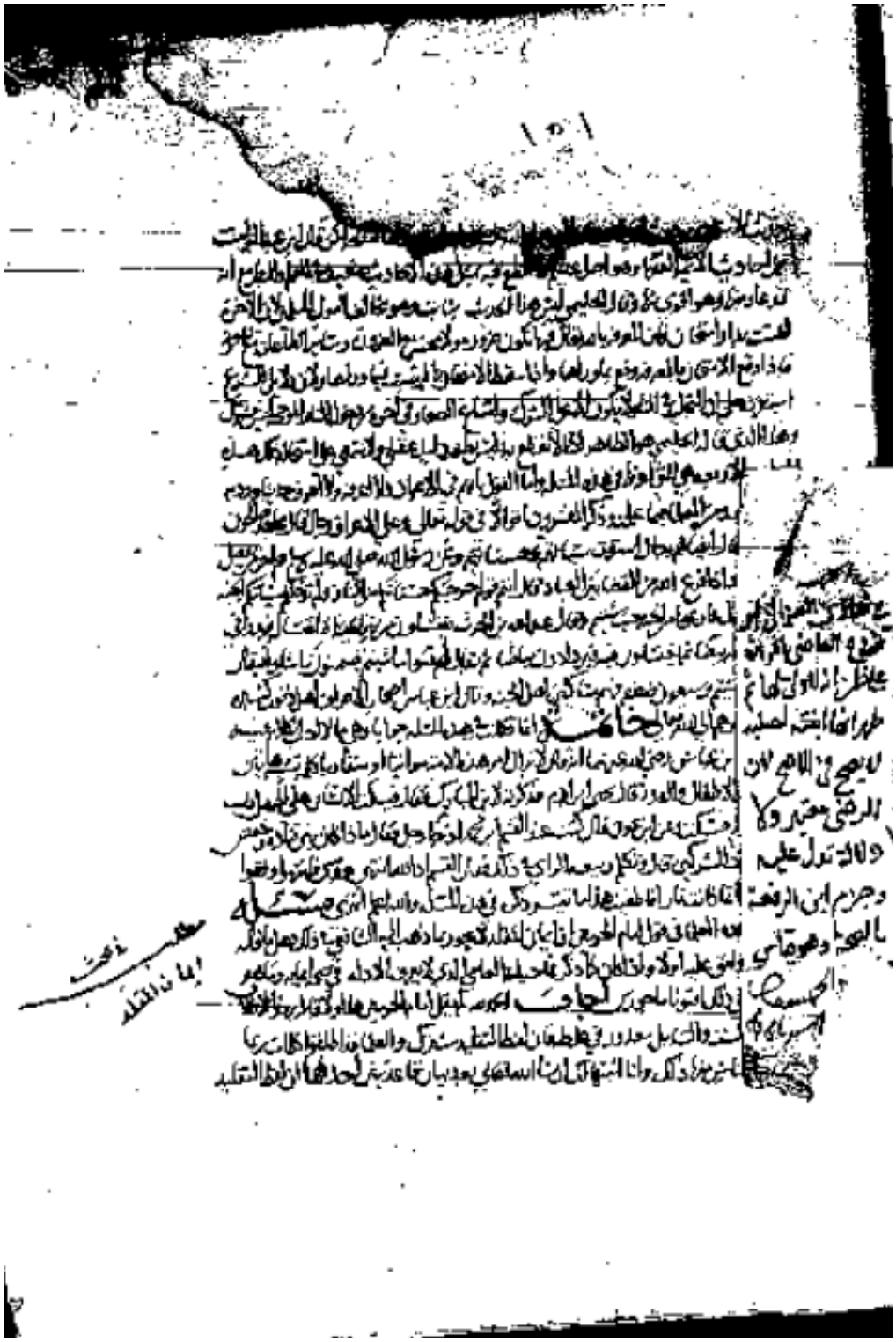

الورقة الأخيرة من النسخة (ج)

الورقة الأولى من النسخة (ف)

الورقة الأخيرة من النسخة (ف)

الورقة الأولى من النسخة (ل)

الورقة الأخيرة من النسخة (ل)

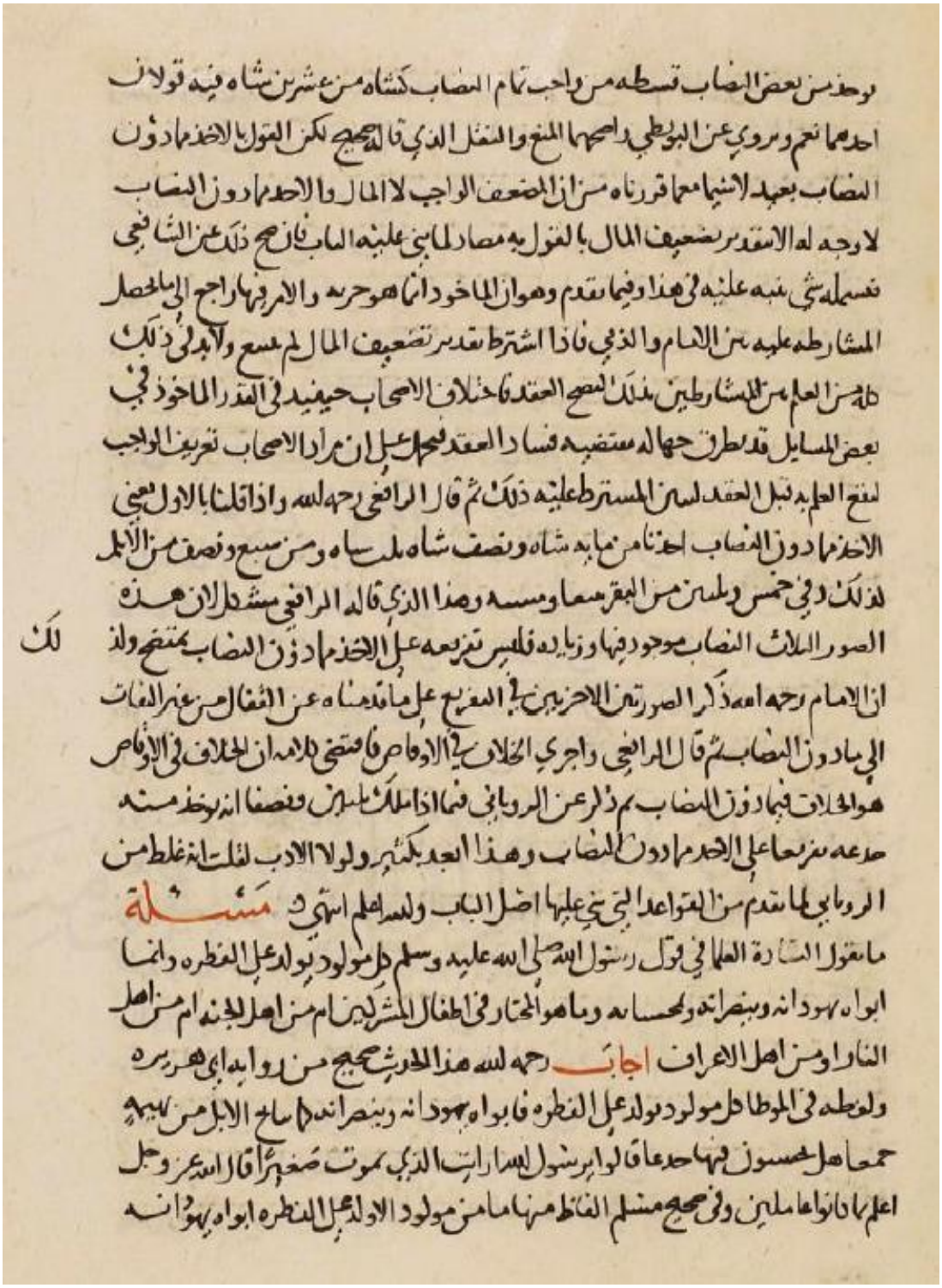

الورقة الأولى من النسخة (د)

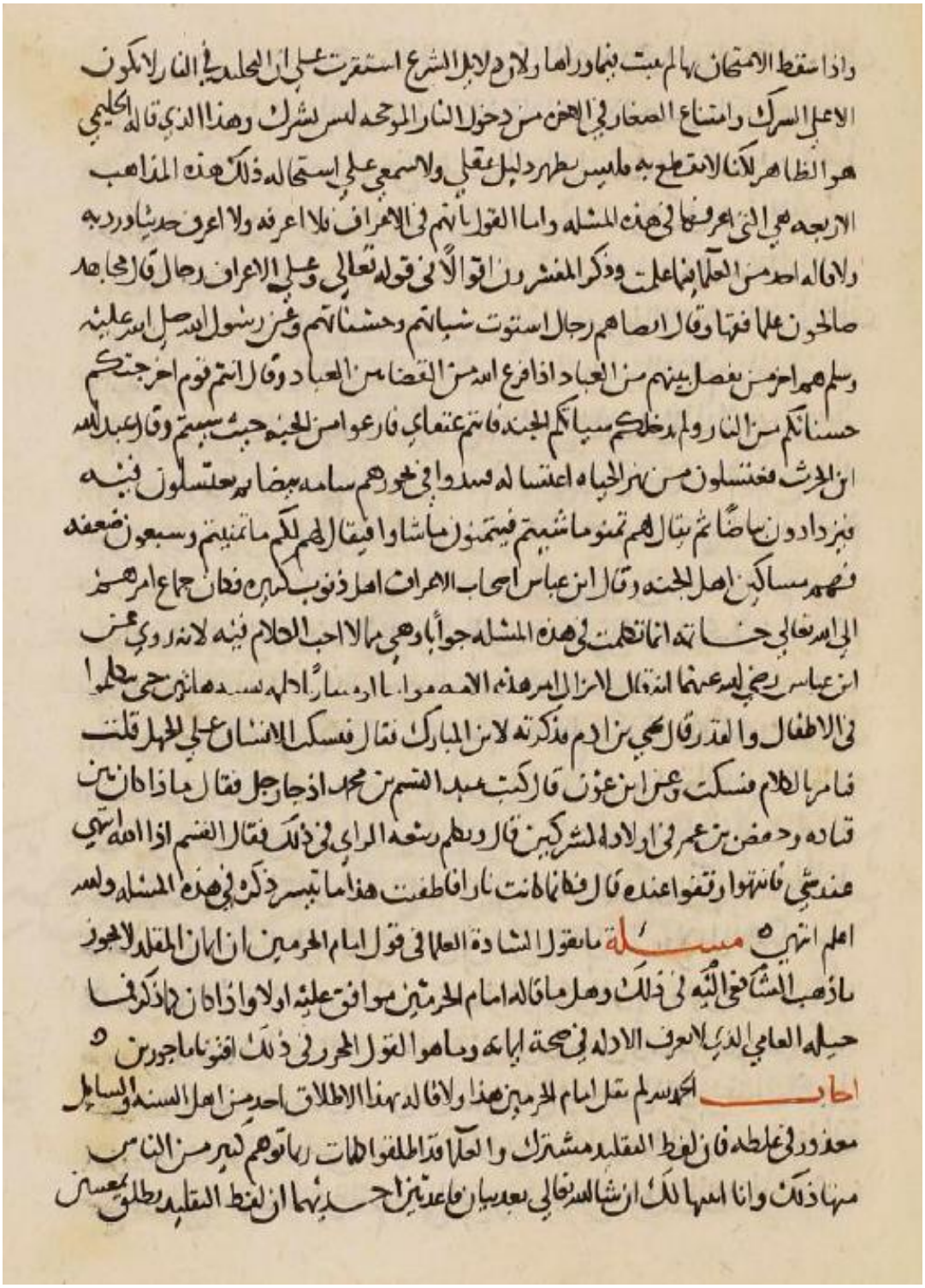

الورقة الأخيرة من النسخة (د)

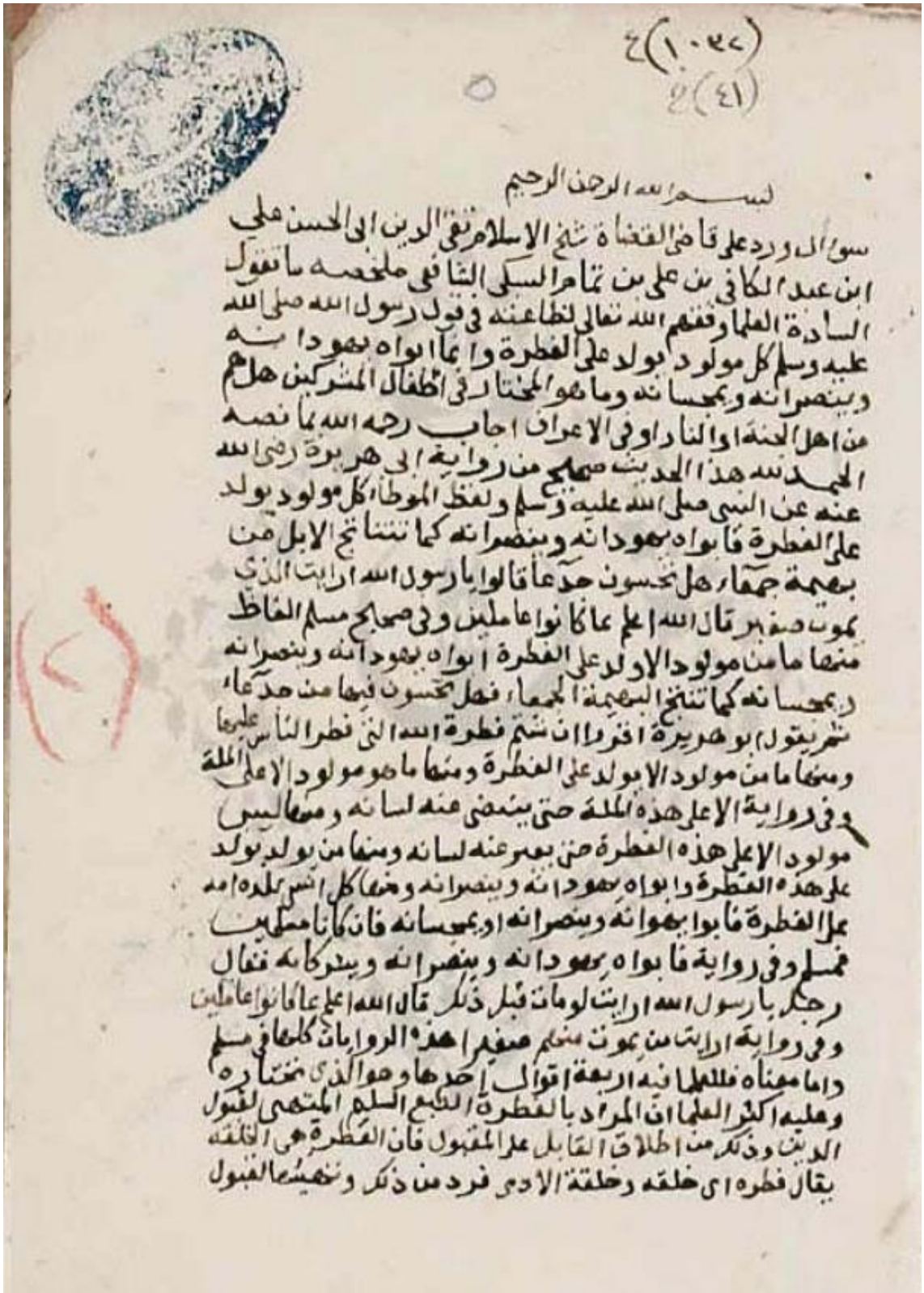

الورقة الأولى من النسخة (ز)

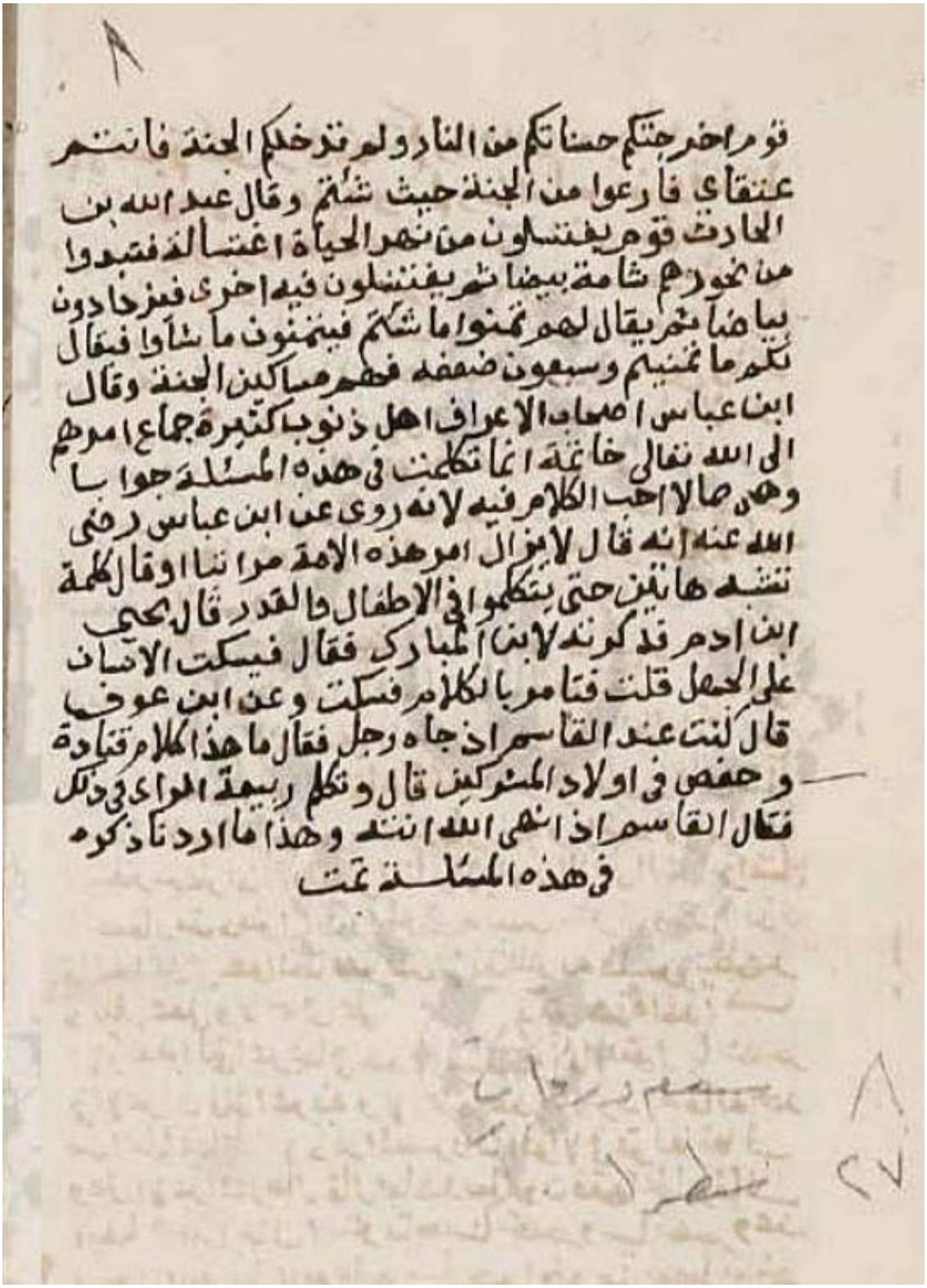

قوم اخرجتكم حسناتكم من النار ولم تدخلكم الجنة فانتم
عتقائي فارعوا من الجنة حيث شئتم وقال عبد الله بن
الحارث قوم يغتسلون من نهر الحياة اغتسالة فتبدوا
من نحورهم شامة بيضاء ثم يغتسلون فيه اخرى فيزدادون
بياضا ثم يقال لهم تمنوا ما شئتم فيتمنون ما شاءوا فيقال
لكم ما تمنيتم وسبعون ضعفه فهم مساكين الجنة وقال
ابن عباس اصحاب الاعراف اهل ذنوب كثيرة جماع امرهم
الى الله تعالى خاتمة انما تكلمت في هذه المسئلة جوابا
وهي حالا احب الكلام فيه لانه روى عن ابن عباس رضي
الله عنه انه قال لا يزال امر هذه الامة مرتتا او قال كلمة
تشبه هاتين حتى يتكلموا في الاطفال والقدر قال يحيى
ابن ادم قد كرهت لابن المبارك فقال فيسكت الانسان
على الجهل قلت فتامرنا بالكلام فسكت وعن ابن عوف
قال كنت عند القاسم اذ جاءه رجل فقال ما هذا الكلام قتادة
وحفص في اولاد المشركين قال وتكلم ربيعة الرأي في ذلك
فقال القاسم اذا نهى الله انتهى وهذا ما اردنا ذكره
في هذه المسئلة تمت

الورقة الأخيرة من النسخة (ز)

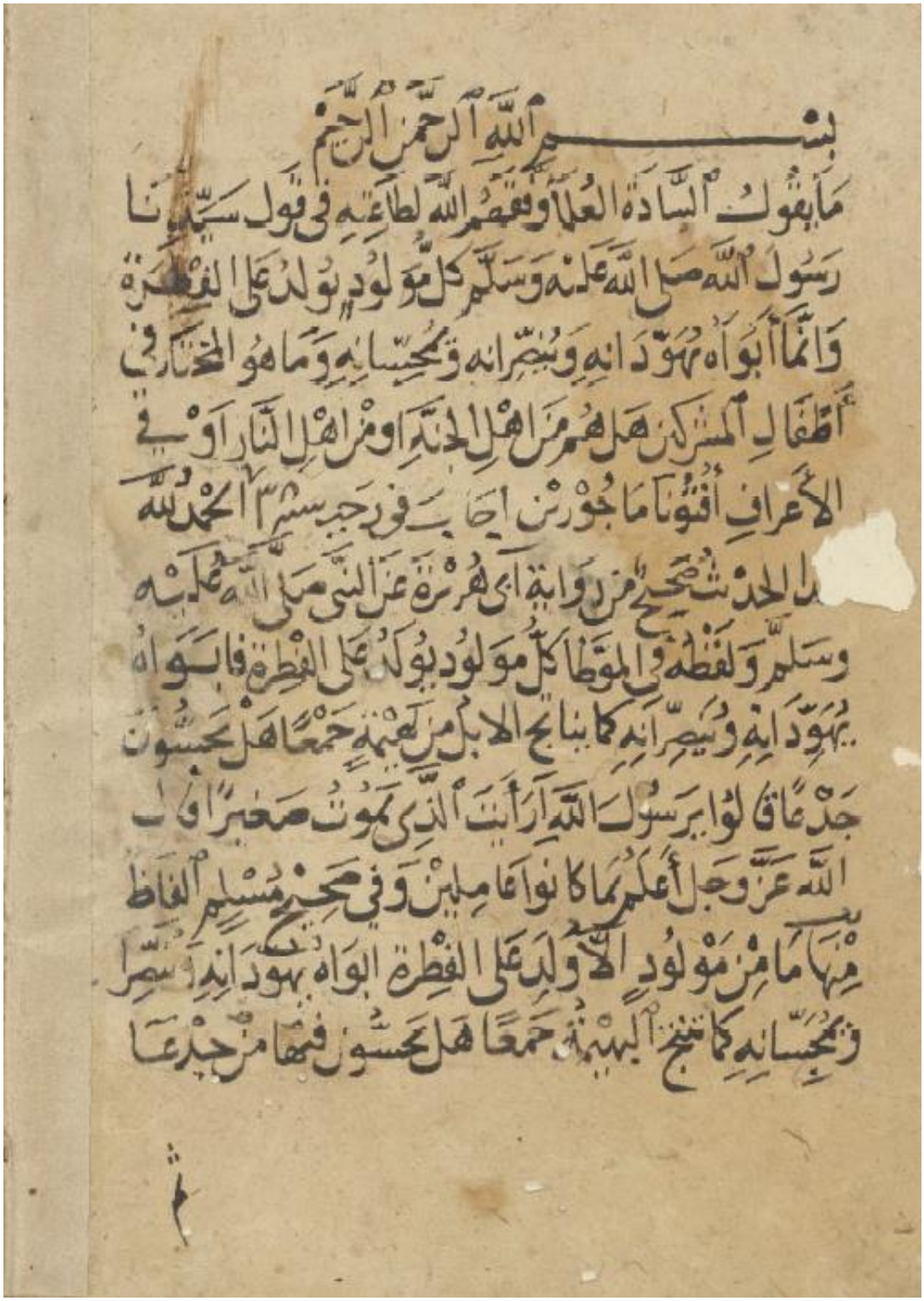
بسم الله الرحمن الرحيم
ما يقول السادة العلماء وفقهم الله لطاعته في قول سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
وانما أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وما هو المختار في
أطفال المشركين هل هم من أهل الجنة أو من أهل النار أو في
الأعراف أفتونا ماجورين اجاب فوزجي سنة ٣٢ الحمد لله
هذا الحديث صحيح من رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولفظه في الموطأ كل مولود يولد على الفطرة فابواه
يهودانه وينصرانه كما تناج الابل من بهيمة جمعاء هل تحسون
جدعاء قالوا يا رسول الله ارأيت الذي يموت صغيرا قال
الله عز وجل أعلم بما كانوا عاملين وفي صحيح مسلم الفاظ
منها ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء

الورقة الأولى من النسخة (ك1)

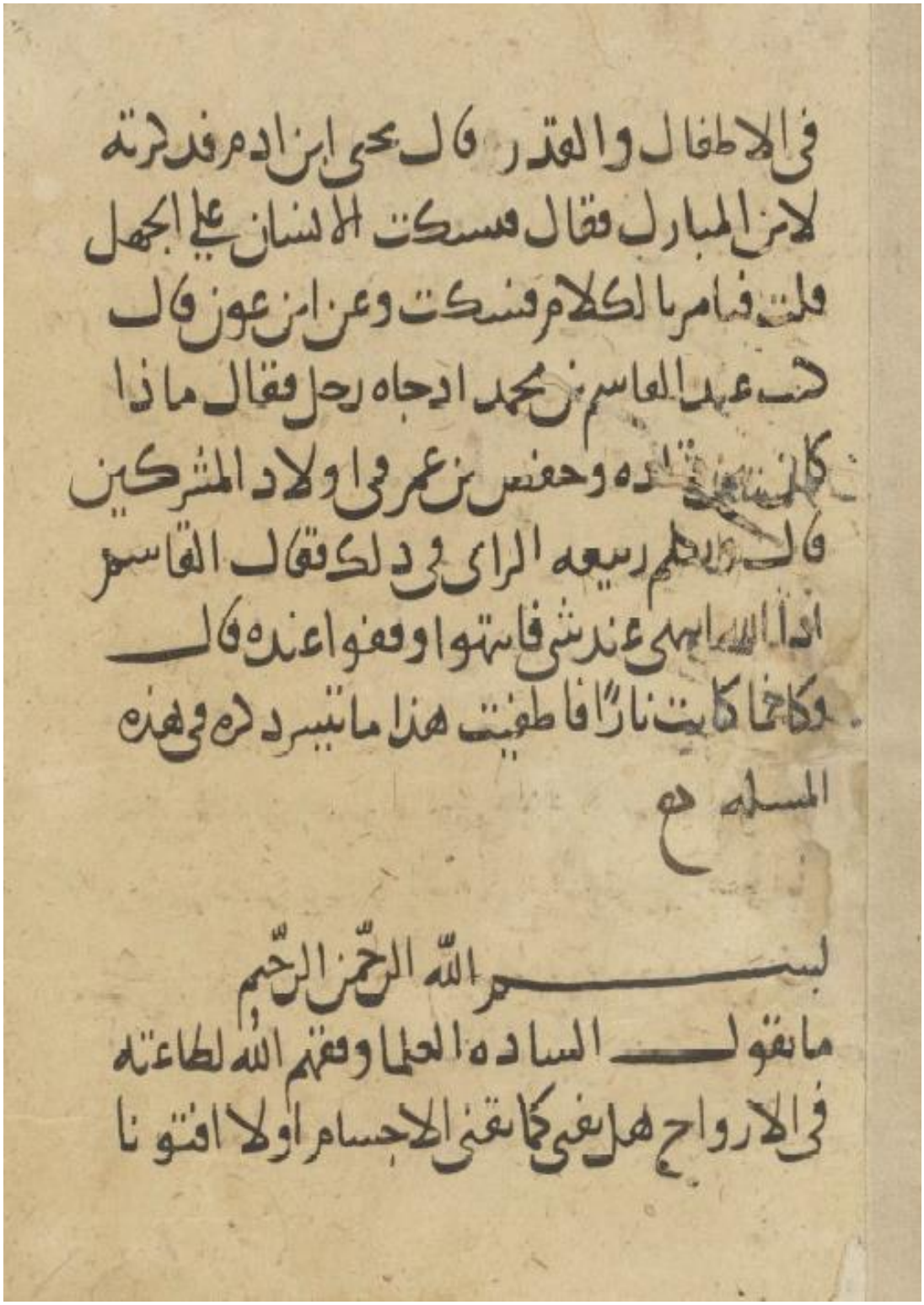

الورقة الأخيرة من النسخة (ك1)

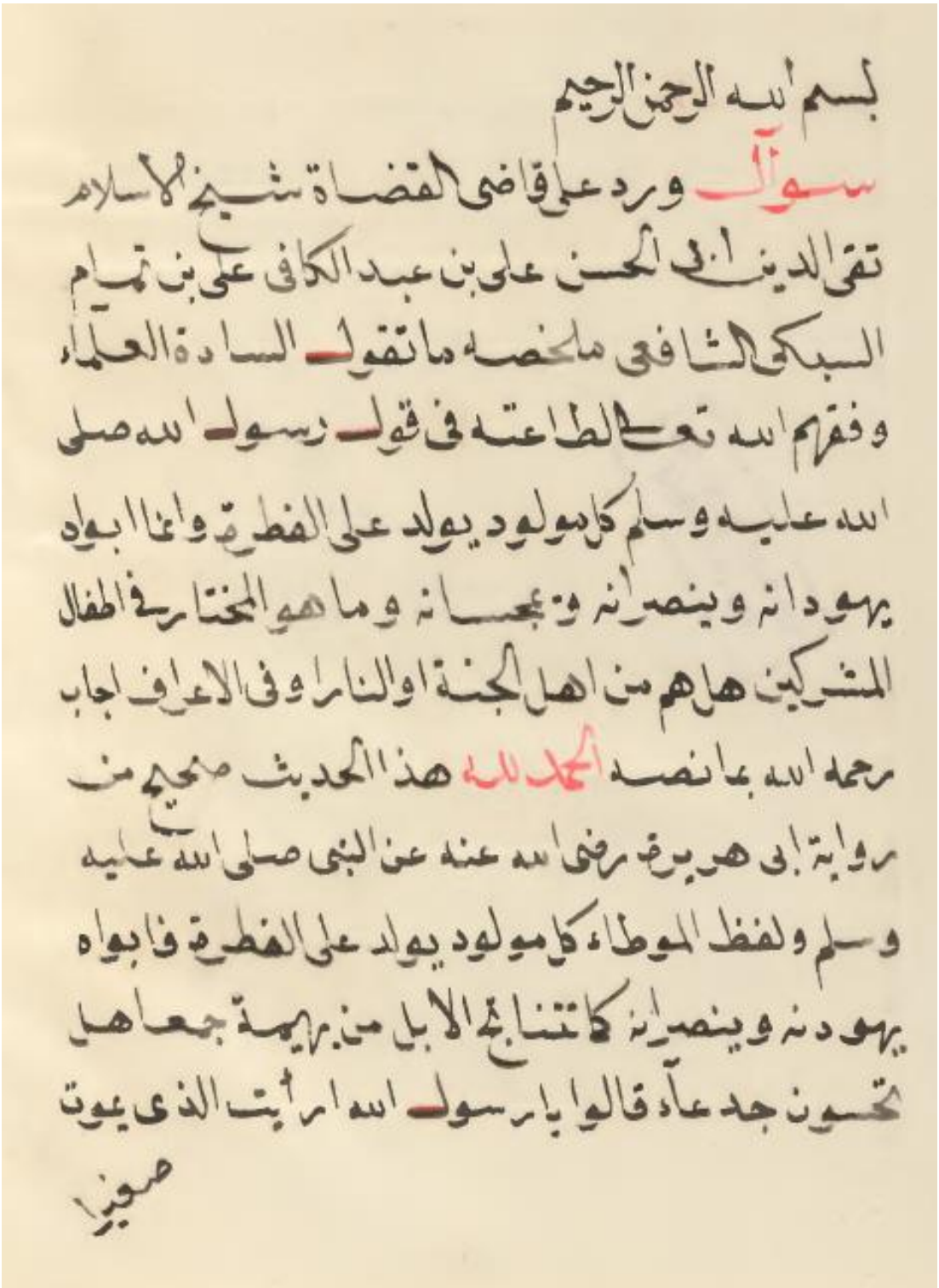

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال ورد على قاضي القضاة شيخ الاسلام تقي الدين ابي الحسن علي بن عبد الكافي علي بن تمام السبكي الشافعي ملخصه ما تقول السادة العلماء وفقهم الله تعالى الطاعة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وما هو المختار في اطفال المشركين هل هم من اهل الجنة او النار وفي الاعراف اجاب رحمه الله بما نصه الحمد لله هذا الحديث صحيح من رواية ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الموطاء كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تنتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحسون جدعاء قالوا يا رسول الله ارأيت الذي يموت صغيرا

الورقة الأولى من النسخة (ك2)

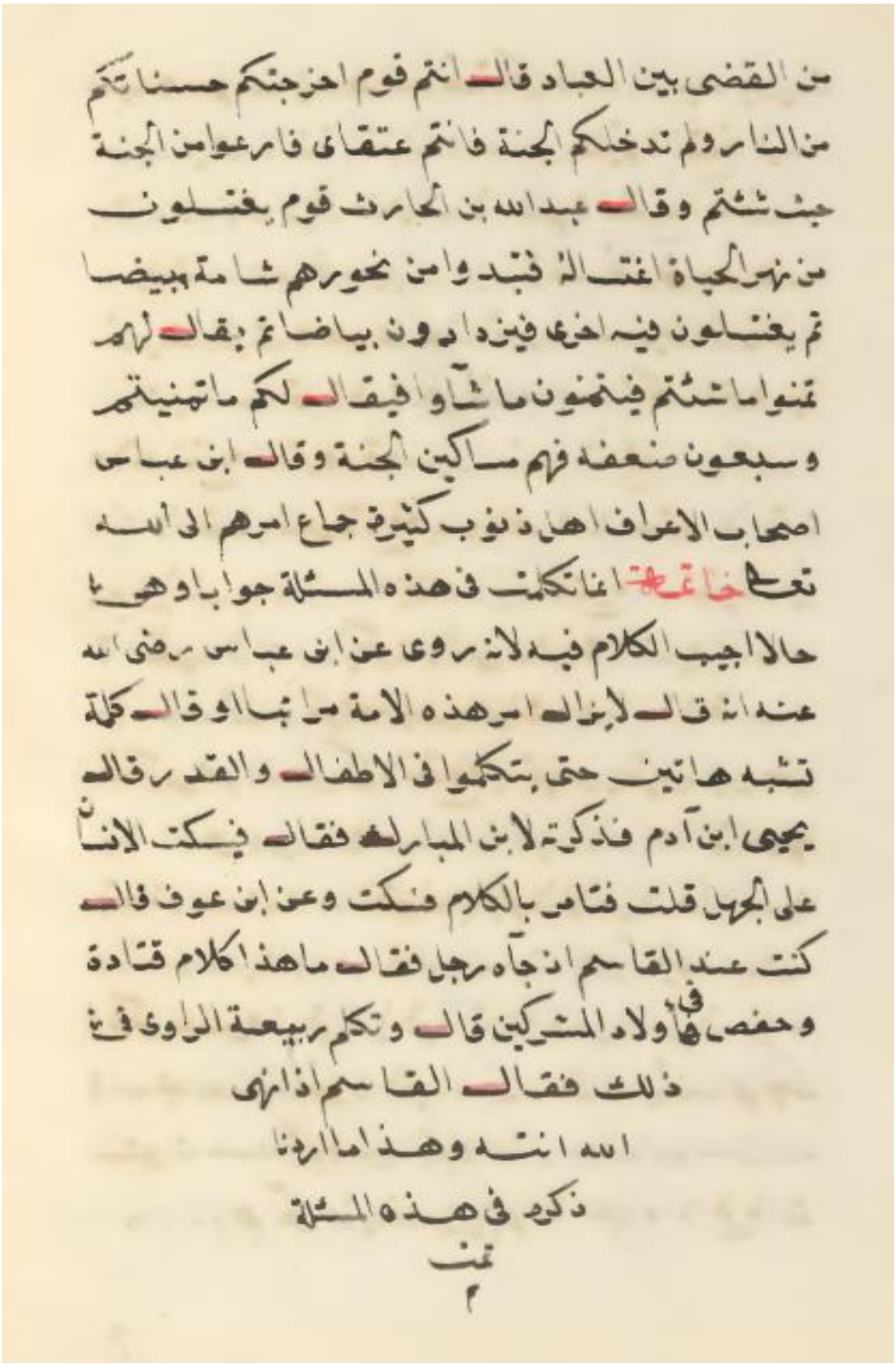

من القضى بين العباد قال انتم قوم اخرجتكم حسناتكم
من النار ولم تدخلكم الجنة فانتم عتقاى فارعوا من الجنة
حيث شئتم وقال عبد الله بن الحارث قوم يغتسلون
من نهر الحياة اغتسالة فيبدو امن نحورهم شامة بيضا
ثم يغتسلون فيه اخرى فيزدادون بياضا ثم يقال لهم
تمنوا ما شئتم فيتمنون ما شاؤا فيقال لكم ما تمنيتم
وسبعون ضعفه فهم ساكين الجنة وقال ابن عباس
اصحاب الاعراف اهل ذنوب كثيرة جاع امرهم الى الله
تعالى خاتمة اعلم انكلمت فى هذه المسئلة جوابا وهو بما
حالا اجيب الكلام فيه لانه روى عن ابن عباس رضى الله
عنه انه قال لابى الله امر هذه الامة مرتبا او قال كلمة
تشبه هاتين حتى يتكلموا فى الاطفال والقدر قال
يحيى ابن آدم فذكرته لابن المبارك فقال فسكت الانسان
على الجهل قلت فتامر بالكلام فسكت وعن ابن عوف قال
كنت عند القاسم اذ جاءه رجل فقال ما هذا الكلام قتادة
وحفص فى اولاد المشركين قال وتكلم ربيعة الراوى فى
ذلك فقال القاسم اذا رضى
الله انته وهذا ما اردنا
ذكره فى هذه المسئلة
تمت
م

الورقة الأخيرة من النسخة (ك2)

القسم الثاني

النص المحقق

نص الرسالة من فتاوى السبكي مخطوط دار الكتب الظاهرية فيلم رقم (1373) المصور من المخطوط رقم (7045) والموجود منه صورة بمركز جمعة الماجد رقم (227995) وقد اتخذته أصلا، ورمزت له بـ (ج):

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال ورد على قاضي القضاة شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي، ملخصه[1]:

ما يقول السادة العلماء [وفقهم الله تعالى لطاعته][2] في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» وما هو المختار في أطفال المشركين أمن[3] أهل الجنة أم[4] من أهل النار أو من أهل الأعراف[5]؟ [أفتونا مأجورين][6].

أجاب [في رجب سنة 738][7] رحمه الله[8]:

الحمدلله[9] هذا الحديث صحيح من رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه في الموطأ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء[10]؟ قالوا يا رسول الله: أرأيت الذي يموت صغيرا؟ قال: الله عز وجل أعلم بما كانوا عاملين»[11]، وفي صحيح مسلم ألفاظ منها: «ما من مولود إلا ولد[12] على الفطرة، أبواه يهودانه وينصرانه، ويمجسانه، كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء»، ثم يقول أبو هريرة اقرءوا إن شئتم: (فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) [الروم:٣٠] [13]، ومنها **«ما من مولود**

---

(1) مقدمة السؤال بكاملها زيادة من (ك2).
(2) زيادة من (ك1)، ومن (ك2).
(3) في (ف): من. وفي (ز)، وفي (ك1)، وفي (ك2)، وفي (ط1): هل هم من.
(4) في (ط1): أو . وفي (ز)، وفي (ك2): أو النار .
(5) في (ز)، وفي (ك)، وفي (ك2)، وفي (ط1): أو في الأعراف .
(6) زيادة من (ك1)، ومن (ط1) .
(7) زيادة من (ك1)، ومن (ط1) .
(8) في (ز)، وفي (ك2) زيادة: "ما نصه" ثم يأتي الجواب.
(9) زيادة من (ز)، ومن (ط1) .
(10) في (ك1): من بهيمة جمعًا هل تحسون جدعًا. وفي (ك2): من بهيمة جمعاء هل تحسون جدعاء.
(11) موطأ الإمام مالك: جامع الجنائز، رقم (646) 329/1.
(12) كلمة "ولد" لم أجدها في صحيح مسلم ولا في دواوين السنة المشهورة .
(13) رواه البخاري: كتاب الجنائز (79) باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ رقم (1358-1359) وكتاب التفسير (30) باب (لا تبديل لخلق الله) رقم (4775). ومسلم: كتاب القدر (6) باب معنى كل مولود يولد على

إلا يولد على الفطرة»[1]. ومنها: «ما من[2] مولود يولد إلا وهو على الملة». وفي رواية: «إلا على هذه الملة حتى يبين[3] عنه لسانه[4]». ومنها: «ليس من مولود يولد إلا[5] على هذه الفطرة[6] حتى يعبر عنه لسانه[7]». ومنها: «من يولد يولد[8] على هذه الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه». ومنها: «كل إنسان تلده أمه على الفطرة فأبواه[9] يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فإن كانا مسلمين فمسلم[10]» وفي رواية: «فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه. فقال رجل: يا رسول الله أرأيت لو مات قبل ذلك؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين». وفي رواية «أرأيت من يموت صغيرا منهم» هذه الروايات كلها في مسلم[11].

وأما معناه فللعلماء فيه أربعة أقوال:

(أحدها) وهو الذي نختاره وعليه أكثر العلماء[12]: أن المراد بالفطرة الطبع السليم المهيأ لقبول الدين، وذلك من باب[13] إطلاق القابل على المقبول فإن الفطرة هي الخلقة. يقال: فطره أي خلقه. وخلقة الآدمي [فرد من][14] ذلك، وتهيؤها[15] لقبول الدين وصف لها. فهذه ثلاث مراتب، وذلك المقبول وهو الدين أمر رابع. فاسم الفطرة أطلق عليه[16]، فكأنه قال: كل[17] مولود يولد مسلما بالقوة؛ لأن الدين وهو الإسلام حق مجاذب[18] للعقل غير ناء عنه. وكل مولود خلق على قبول ذلك. وجبلته وطبعه وما ركزه الله فيه من العقل؛ لو ترك لاستمر على لزوم ذلك ولم يفارقه إلى غيره[19]، وإنما يعدل عنه لآفة من آفات البشر[20] والتقليد، كما يعدل ولد اليهودي وولد النصراني وولد[21] المجوسي بتعليم آبائهم، وتلقينهم الكفر لأولادهم، فيتبعوهم ويعدلون بهم عن الطريق المستقيم الذي فطرهم الله عليه، وأنعم عليه به[22].

الفطرة، رقم (2658) . وأبو داود: كتاب السنة (18) باب في ذراري المشركين، رقم (4714). والترمذي: كتاب القدر (5) باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة، رقم (2138) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) هذه الرواية سقطت من (ط1)، ومن (ف) .

(2) سقطت من (ز) . وفي (ك2): ما هو مولود إلا على الملة.

(3) في (ف): يعرف . وفي (ز): يفضي .

(4) هذا الحديث بروايتيه سقط من (ل) .

(5) في (ط1): إلا يولد، وفي (ز): ليس مولود إلا .

(6) في (ك2): ليس مولود إلا على هذه الفطرة.

(7) سقطت هذه الرواية من (ف) .

(8) سقطت من (ل)، ومن ط2 .

(9) فأبواه: سقطت من الأصل (ج).

(10) سقطت هذه الرواية من (ف) .

(11) انظرها في صحيح مسلم: كتاب القدر (6) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (2658).

(12) نسبه ابن عبدالبر في التمهيد (18/68-70) إلى جماعة من أهل الفقه والنظر، ومال إليه.

(13) "باب" سقطت من ز، ومن ط1 .

(14) في (ف): يؤدي .

(15) في الأصل: وتهيأ. وفي (ز)، و (ك1)، و (ك2)، و (ط1): وتهيؤها .

(16) في (ط1): غلبة .

(17) سقطت "كل" من (ط1).

(18) في (ز)، وفي (ك2): كاف، وفي (ط1): محارب .

(19) "إلى غيره" سقطت من (ط1).

(20) في (ط1): الشر .

(21) زيادة من (ك1)، ومن (ك2)، ومن (ط1) .

(22) **هذا القول مردود من وجوه :**

القول الثاني: أن معناه أن كل مولود [يولد على معرفة الله سبحانه وتعالى والإقرار به، فليس أحد يولد][1] إلا وهو يقر[2] بأن له صانعا، وإن سماه بغير اسمه، أو عبد معه غيره. وهذا القول بينه وبين الأول تقارب في شيء وتفاوت[3] في شيء، والأول خير منه[4].

القول الثالث: أن الفطرة ما قضى عليهم[5] من السعادة والشقاوة. وقالوا: الفطرة البداءة واحتجوا بقوله تعالى: (كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ) [الأعراف:٢٩]، ونسب هذا المذهب إلى ابن المبارك، وكان أحمد

1- صاحب هذا القول إن أراد بالفطرة التمكن من المعرفة والقدرة عليها ، فهذا ضعيف فإن مجرد القدرة على ذلك لا يقتضي أن يكون حنيفاً ، ولا أن يكون على الملة، ولا يحتاج أن يذكر تغيير أبويه لفطرته حتى يسأل عمَّن مات صغيراً ، ولأن القدرة هي في الكبير أكمل منها في الصغير ، وهو لما نهاهم عن قتل الصبيان فقالوا: إنهم أولاد المشركين! قال: «**أليس خياركم أولاد المشركين؟ ما من مولود إلا يولد على الفطرة**» ولو أريد القدرة لكان البالغون كذلك، مع كونهم مشركين مستوجبين للقتل. وإن أراد بالفطرة القدرة على المعرفة مع إرادتها فالقدرة الكاملة مع الإرادة التامة تستلزم وجود المراد المقدور ، فدل على أنهم فطروا على القدرة على المعرفة وإرادتها وذلك مستلزم للإيمان. والذي يشعر به ظاهر الكلام أن المراد أنهم خلقوا خالين من المعرفة والإنكار، من غير أن تكون الفطرة تقتضي واحداً منهما، بل يكون القلب كاللوح الذي يقبل كتابة الإيمان وكتابة الكفر ، وليس هو لأحدهما أقبل منه للاخر. وهذا قول فاسد؛ لأنه حينئذ لا فرق بالنسبة إلى الفطرة بين المعرفة والإنكار، والتهويد والتنصير والإسلام، وإنما ذلك بحسب الأسباب. فكان ينبغي أن يقال: فأبواه يسلمانه ويهودانه وينصرانه ويمجسانه، فلما ذكر أن أبويه يكفرانه، وذكر الملل الفاسدة دون الإسلام؛ عُلم أن حكمة في حصول ذلك بسبب منفصل غير حكم الكفر.

2- يلزم من هذا القول أن لا يكون في القلب سلامة ولا عطب ، ولا استقامة ولا زيغ إذ نسبته إلى كل منهما نسبة واحدة ، وليس هو بأحدهما أولى منه بالآخر ، وكل ما كان قابلا للممدوح والمذموم على السواء ، لم يستحق مدحاً ولا ذماً ، والله تعالى يقول :(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) [الروم:30] فأمره بلزوم فطرته التي فطر الناس عليها ، فكيف لا يكون فيها مدح ولا ذم؟

3- شبَّه النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة بالبهيمة المجتمعة الخلق، وشبه ما يطرأ عليها من الكفر بجدع الأنف والأذن ، ومعلوم أن كمالها محمود ونقصها مذموم ، فكيف تكون قبل النقص لا محمودة ولا مذمومة ؟ ينظر درء تعارض العقل والنقل : 385/8، 444-445، 448. مجموع الفتاوى: 243/4-244. مجموع الرسائل الكبرى: 335/2-336.

(1) ما بين معقوفين ساقط من (ك2).
(2) في (ك1): وهو مقر، وسقطت "وهو" من (ط1) .
(3) في (ف): تفاوت في شيء وتقارب في شيء. وفي (ل): تفاوت في شيء وتفاوت في شيء. وفي (ك2): تقارب في شيء وتقارب في شيء.
(4) هذا القول في الفطرة منقول عن بعض أئمة السلف رحمهم الله، وهو يحقق القول في أن كل مولود يولد على الفطرة التي هي المعرفة بالله والإقرار به. وهذا الإقرار ليس بإيمان يستحق عليه الثواب، مع إقرارهم بضرورته وهذا لا يضر فإنه قد تحقق بيان أن المعرفة بالله ضرورية، وأنه بذلك صح أن يأمرهم فإن المأمور إن لم يعرف الأمر امتنع أن يعرف أنه أمره. ولو لم تكن المعرفة ثابتة في الفطرة لكان الرسول إذا قال لقومه: أدعوكم إلى الله، تعالوا مثل ما قال فرعون: وما رب العالمين؟ انكاراً له وجحداً، كأن يكون قولهم متوجهاً. وفرعون لم يقل هذا لعدم معرفته في الباطن بالخالق؛ لكن أظهر خلاف ما في نفسه. كما قال تعالى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ)[النمل:14]كما قال موسى: (لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ) [الإسراء:102] ومن ذلك قوله تعالى إخباراً عن أولئك المكذبين لما قالوا: (إِنَّا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ . قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) [إبراهيم:9-10] وهذا استفهام إنكار بمعنى النفي والإنكار على من لم يقم بهذا النفي، والمعنى: ما في الله شك، وأنتم تعلمون أن ليس في الله شك ولكن تجحدون انتفاء الشك جحوداً تستحقون أن ينكر عليكم هذا الجحد، فدل ذلك على أنه ليس في الله شك عند الخلق المخاطبين، وهذا يُبَيِّنُ أنهم مفطورون على الإقرار (درء تعارض العقل والنقل : 440/8-441 باختصار).
(5) في (ز) وفي (ك2): ماهم عليه .

بن حنبل يقول به ثم تركه[1]. ومعناه: أن كل مولود ولد على ما يعلم الله أنه تصير خاتمة أمره إليه. وذكروا حديثا: «إن بني آدم خلقوا طبقات [فمنهم من يولد مؤمنا، ويحيا مؤمنا، ويموت مؤمنا. ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت كافرا][2] ومنهم من يولد مؤمنا، ويحيا مؤمنا، ويموت كافرا. ومنهم من يولد كافرا ويحيا كافرا ويموت مؤمنا» وهذا الحديث انفرد به علي بن زيد بن جدعان، وكان شعبة يتكلم فيه[3].

وهذا القول مخالف للقول الثاني مخالفة ظاهرة، والثاني خير منه[4].

والقول الرابع: أن الفطرة الإسلام. ونسب هذا القول إلى أبي هريرة والزهري وعامة[5] السلف[6] في قوله تعالى: (فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) [الروم:٣٠].

ومعنى الحديث على هذا: خُلق الطفل سليما من الكفر، مؤمنا مسلما على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم.

---

(1) نقله عنه الخلال في أهل الملل والزنادقة من كتاب الجامع: 1/76-77، رقم27، 1/78-79، رقم 31، 32، 33. وأبو يعلى في طبقات الحنابلة، تحقيق د. العثيمين: 2/384-385، وينظر التمهيد لابن عبدالبر: 18/78-83 .

(2) سقطت من الأصل (ج)، ومن (د)، ومن (ف)، ومن (ل)، ومن (ز)، ومن (ط2). والتصويب من (ك1)، ومن (ك2)، ومن (ط1) .

(3) من حديث طويل رواه الإمام أحمد في المسند: 17/227، رقم (11143)، 18/131، رقم (11587)، والترمذي: كتاب الفتن (26) باب ما جاء ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم (2191) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه البغوي وحسَّنه في شرح السنة: 14/239، رقم 4039. قال محقق كتاب السنة: للحديث شواهد يتقوى بها.

(4) **هذا القول ضعيف من الوجوه التالية :**

1- حقيقة هذا القول: أن كل مولود فإنه يولد على ما سبق في علم الله أنه صائر إليه، ومعلوم أن جميع المخلوقات بهذه المثابة، فجميع البهائم مولودة على ما سبق في علم الله لها والأشجار مخلوقة على ما سبق في علم الله لها، وحينئذ فيكون كل مخلوق مخلوقاً على الفطرة.

2- لو كان المراد بالفطرة كما يقولون لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم: «**فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه**» معنى، فإنهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها. وعلى قولهم هذا فإنه لا فرق بين التهويد والتنصير حينئذ، وبين تلقين الإسلام وتعليمه، وبين تعليم سائر الصنائع، فإن ذلك كله داخل فيما سبق به العلم.

3- تمثيل الرسول صلى الله عليه وسلم المولود الذي غُيِّرت فطرته بالبهيمة التي ولدت جمعاء ثم جدعت؛ يُبَيّن أن أبويه غيّرا ما ولد عليه وهذا ينافي قولهم بأن الفطرة هي ما جبل عليه الإنسان من السعادة والشقاوة وعلى ما سبق له من قدر الله وتقدم مشيئته فيه لأن كل هذا لا يتغير.

4- ويلزم من قولهم عدم الفرق بين حال الولادة وسائر أحوال الإنسان فإنه من حين كان جنيناً إلى ما لا نهاية له من أحواله على ما سبق في علم الله، فتخصيص الولادة بكونها على مقتضى القدر تخصيص بغير مخصص (ينظر الردود من الأول حتى الرابع في درء التعارض: 8/444-445، 378، 387-388، ومجموع الفتاوى : 4/244، ومجموع الرسائل الكبرى: 2/235-336).

5- ما وقع في بعض طرق الحديث عند مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**على هذه الفطرة**»، وقوله في أخرى: «**إلا وهو على هذه الملة**» إشارة إلى فطرة معينة وملة معينة تمنع هذا التأويل (ينظر المعلم بفوائد مسلم: 3/180، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم : 12/486).

(5) في (ط1):كافة .

(6) ينظر التمهيد لابن عبد البر: 18/72-73، والمسالك في شرح موطأ مالك، أبو بكر بن العربي: 3/610. وهو اختيار أبو عبدالله القرطبي في التذكرة: 3/1046، وفي الجامع لأحكام القرآن: 16/428-429، وابن تيمية كما في مجموع فتاواه: 4/245، وفي درء التعارض: 8/410. والشوكاني في فتح القدير: 4/318-319، وغيرهم.

واحتجوا بحديث[1]: «إن الله خلق آدم وبنيه حنفاء[2] مسلمين» الحديث بطوله[3].

فالطفل على الميثاق الأول، وله ميثاق ثان، وهو قبوله[4] الفرائض بعد وجوده وأهلية التكليف. فمتى مات قبل[5] ذلك مات على الميثاق الأول فيدخل[6] الجنة. ولا يُعتقد أن أصحاب هذا القول يقولون: إنه يولد معتقدا الإسلام، هذا لا يقوله عاقل، وإنما أرادوا به[7] أن يجري عليه حكم الإسلام [الذي أقر به في الميثاق الأول، كما يجري حكم الإسلام][8] على من أسلم حقيقة ثم نام أو مات، غير أن بينهما فرقا وهو أن البالغ جميع أحكام الإسلام جارية عليه، والصبي يجري عليه من أحكام أبويه كثير، ولا يجري عليه شيء من حكم الإسلام إذا كان بين كافرين[9].

---

(1) "بحديث" سقطت من (ط1) .

(2) في (ط1): إن الله تعالى خلق آدم وبنيه حنيفا مسلمين. وفي الأصل: "إن الله خلق آدم على صورته وبنيه حنفاء مسلمين" بزيادة: "على صورته"، ولم أجدها في كتب الحديث المعتبرة، وربما تكون سبق قلم من الناسخ، والله أعلم.

(3) في (ط1): الحديث نطق له .
والحديث رواه الإمام مسلم: كتاب الجنة (16) باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم (2865)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب فضائل القرآن (49) قرآة القرين على كل الأحوال، رقم (8016-8017). وكلمة "مسلمين" في قوله صلى الله عليه وسلم: «حنفاء مسلمين»، وردت عند الطبراني في المعجم الكبير: 363/17، رقم (997)، وعند الطحاوي في شرح مشكل الآثار: 7/10-8، رقم (3878).

(4) في الأصل: قبول، وفي (ز) وفي (ك1)، وفي (ك2): قبوله .

(5) في (ز): بعد .

(6) في الأصل: فدخل، وفي (ز) وفي (ك2): فيدخل، وهو الأنسب للسياق.

(7) زيادة من (ز).

(8) ما بين القوسين زيادة من (ز)، ومن (ك1)، ومن (ك2)، ومن (ط1). وفي (د)، و(ط2): "أن يجري عليهم حكم الإسلام على من أسلم حقيقة ثم نام أو مات الذي أقر به في الميثاق الأول كما يجري حكم الإسلام"، والجملة فيها اضطراب وتقديم وتأخير. وقول المصنف: "الذي أقر به في الميثاق الأول، كما يجري حكم الإسلام على من أسلم حقيقة ثم نام أو مات" سقط بكامله من (ف)، ومن (ل).

(9) في (ط1): "ولا يجري عليه شيء من حكم الإسلام إلا إذا كان بين كافرين" وزيادة إلا فيه إخلال بالمعنى .
القول بأن الفطرة هي الإسلام هو أشهر الأقوال وهو المعروف عند عامة السلف من أهل العلم بالتأويل وقد أجمعوا في قول الله عز وجل: (فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) [الروم:30] على أن قالوا: فطرة الله : دين الإسلام. ومعنى الحديث على هذا: أن الطفل خلق سليماً من الكفر مؤمناً مسلماً على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم حين أخرجهم من صلبه (وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ) [الأعراف:172] فكل مولود يولد متهيئاً للإسلام فمن كان أبواه أو أحدهما مسلماً استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا، وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا (ينظر التمهيد لابن عبدالبر: 75/18، 77، والاستذكار: 383/8، وشرح صحيح مسلم للنووي: 319/16-320، وفتح الباري : 292/3).

قال ابن تيمية رحمه الله: فالصواب أنها فطرة الله التي فطر الناس عليها وهي فطرة الإسلام وهي الفطرة التي فطرهم عليها يوم قال: (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ) [الأعراف:172] وهي السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد الصحيحة (مجموع الفتاوى : 245/4).

قال ابن تيمية رحمه الله: "ليس المراد بقوله: «**يولد على الفطرة**» أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين؛ لأن الله يقول: (**وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا**) [النحل:78] ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك، لأنه لا يتغير بتهويد الأبوين بحيث يخرجان الفطرة عن القبول، وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية، فلو خلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره، كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن، ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت إياه في تأويل الرؤيا" (درء تعارض العقل والنقل : 383/8-384). وقال: "ولا يلزم من كونهم مولودين على الفطرة أن يكونوا حين الولادة معتقدين للإسلام بالفعل، فإنا أخرجنا من بطون

نعم قال أحمد رضي الله عنه إذا مات أبوه وهو حمل، ثم ولد يكون مسلما، وإن كان ابن كافرين[1]، ويرد عليه قوله في الحديث: «حتى يعرب عنه لسانه»[2].

وقال محمد بن الحسن: هذا القول من النبي- صلى الله عليه وسلم- كان قبل أن تنزل الفرائض وقبل الأمر بالجهاد[3]. وهذا القول من محمد بن الحسن مردود، فإن الحديث من رواية أبي هريرة، وأبو هريرة أسلم بعد فرض الجهاد بمدة وبعد نزول الفرائض، وقد ورد حديث صحيح يبين أنه بعد الجهاد وهذا ما يتعلق بمعنى الحديث.

أمهاتنا لا نعلم شيئاً ولكن سلامة القلب وقبوله وإرادته للحق: الذي هو الإسلام، بحيث لو ترك من غير مغير لما كان إلا مسلماً" (مجموع الفتاوى: 247/4).

(1) تنظر أقوال الإمام أحمد في كتاب الجامع للخلال قسم أهل الملل والردة والزنادقة من: 82/1-90 .

(2) رواه الإمام أحمد بهذا اللفظ من حديث جابر رضي الله عنه، رقم (14805) 113/23، ورواه بلفظ قريب منه من حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه، رقم (15588-15589) 354/24، 356. ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (7445) 413/12. وحديث أبي هريرة عند مسلم كما سبق تخريجه.

(3) نقله عنه أبو عبيد في غريب الحديث: 21/2، وينظر إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث لابن قتيبة: ص55.

أطفال المشركين

وأما المختار في أطفال المشركين، وهو يتعلق بمعنى الحديث أيضا، فاعلم أن للعلماء في أطفال المشركين أربعة أقوال:

أحدها: وهو الذي[1] يرجى من فضل الله تعالى، أنهم في الجنة[2] لقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء:١٥] ، ولقوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ) [الإسراء:١٥]، ولما روى البخاري عن سمرة - رضي الله عنه - في حديث طويل رؤيا النبي - صلى الله عليه وسلم – وفيها: «والشيخ الذي في أصل الشجرة إبراهيم والصبيان حوله أولاد الناس»[3] وبهذا احتج النووي[4] رحمه الله وقال: الصحيح الذي عليه المحققون أنهم من أهل الجنة، [وكذا قاله غير النووي][5]، أيضا ووردت أحاديث أخرى مصرحة بأنهم في الجنة لكن في أسانيدها ضعف[6]. وفي حديث البخاري كفاية مع ظاهر القرآن، وفي حديث آخر: «أولاد المشركين خدم أهل الجنة»[7].

القول الثاني: أنهم في النار تبعا لآبائهم، كما يتبع أولاد المؤمنين آباءهم في الجنة. ونسب النووي هذا القول إلى الأكثرين، وفي هذه النسبة نظر. واحتج بحديث سلمة بن يزيد الجعفي قال أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا وأخي، فقلنا: يا رسول الله إن أمنا ماتت في الجاهلية، وفيه: إن أمنا وأدت أختا لنا في الجاهلية، لم تبلغ الحنث، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «أرأيتم الوائدة

---

(1) زيادة من (ف)، ومن (ك1)، ومن (ل)، ومن (ط1) .

(2) وهو مذهب جماهير الإسلام، وقول طائفة من المفسرين والمتكلمين وغيرهم، وعليه المحققون، وقد احتجوا بنصوص قال عنها ابن القيم: "حجج كما ترى قوة وكثرة، ولا سبيل إلى دفعها" (ينظر طريق الهجرتين لابن القيم: ص391، 393. وإيثار الحق، لابن الوزير: ص339-340. والفتاوي الحديثة، للهيتمي: ص107). وممن جزم بأن أطفال المشركين في الجنة: البخاري(ينظر صحيح البخاري: كتاب التفسير (30) سورة الروم ، باب: (لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) [الروم:30]، وقال: الفطرة: الإسلام، ثم ذكر حديث أبي هريرة في الفطرة، وينظر فتح الباري : 290/3) ، وابن حزم (ينظر الفصل: 168/3، 135/4) والنووي في شرح صحيح مسلم (319/16) وقال: "وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون"، وأبو الفرج ابن الجوزي وغيرهم (ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية: 303/4، وفتاوى الشيخ ابن باز: 182/5). قال ابن الوزير: "ليس في تعذيب الأطفال حديث صحيح صريح" (العواصم والقواصم : 251/7، 257). وقال الألباني: "الأحاديث التي فيها أن أولاد المشركين في النار ضعيفة، والقول الصحيح أنهم في الجنة" (من تعليقه على كتاب السنة لابن أبي عاصم : 95/1).

(3) صحيح البخاري: كتاب التعبير (48) باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، رقم (7047) .

(4) في (ز)، وفي (ك2): الترمذي . وفي (ك1): ولهذا احتج النواوي.

(5) سقطت من (ف)، ومن (ط1).

(6) قال ابن الوزير_ بعد أن ذكر عدة أحاديث ضعيفة بأسانيدها وطرقها تفيد أن أولاد المشركين في الجنة: "وإنما ذكرتها شواهد للصحيح، فهذه الأسانيد يشد كل منها الآخر، وهي مع حديث البخاري عن سمرة وظواهر القرآن، وما تواتر وشهدت به فطر العقول من سعة رحمة الله تعالى تزداد قوة" (العواصم والقواصم: 247/7). وقال ابن حجر الهيتمي: "دل عليه حديث البخاري في الرؤيا_ وكفى به حجة_ وكذلك في أحاديث أخر التصريح بأنهم في الجنة، ولا يضرنا قول المحدثين إنها ضعيفة اكتفاء بخبر البخاري المذكور مع ظاهر القرآن" (الفتاوى الحديثة: ص107 باختصار).

(7) رواه أبو يعلى ، رقم (4090) 130/7-131. وأبو داود الطيالسي رقم (2111) ص : 282. والبزار: كشف الأستار ، باب في أطفال المشركين ، رقم (2170، 2171) 31/3. والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد: 219/7 . قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، والبزار والطبراني ، في إسناد أبي يعلى : يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف، وقال فيه ابن معين : رجل صدق ، ووثقه ابن عدي ، وبقية رجالهما رجال الصحيح (مجمع الزوائد : 219/7).

والموءودة فأنهما[1] في النار إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيغفر الله لها»[2]. وهو حديث[3] صحيح الإسناد؛ لكن روي حديث ضعيف يدل على نسخه، والنسخ ضعيف، فإن لم يكن لهذا الحديث علة يحتاج إلى جواب آخر. وقد قيل: لعله[4]- صلى الله عليه وسلم- اطلع على أن تلك الموءودة بلغت سن التكليف، وكفرت. ولم يلتفت إلى قول السائل لم تبلغ الحنث لجهله، ويكون التكليف في ذلك الوقت كان منوطا بالتمييز[5]، والسائل يجهله وليس ذلك من الأمور المحتاج إليها حتى يبينها له.

وعن عائشة- رضي الله عنها- «أنها سألت النبي - صلى الله عليه وسلم- عن أولاد المشركين أين هم؟ قال: في النار» . وفي إسناده أبو عقيل صاحب بُهَيـَّة[6] ولا يحتج به[7]. وأحاديث أخر من هذا الجنس ولكن كلها ضعيفة.

القول الثالث: التوقف. فكل من علم الله[8] منه أنه إن بلغه الكبر [آمن؛ أدخله الجنة، ومن علم أنه إن بلغه الكبر][9] كفر أدخله النار. ونسب ابن عبدالبر هذا القول إلى الأكثر[10] وربما عبروا عنه بأنهم في المشيئة ومن حجتهم[11] قوله صلى الله عليه وسلم: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[12] وهو دليل قوي[1] للتوقف[2].

---

(1) زيادة من (ز)، ومن (ط1) .

(2) في (ط1): فتسلم فيغفر الله لها. وعبارة [فتسلم] وضعها محقق النسخة المطبوعة بين قوسين فيظهر أنها زيادة من عنده والمعنى يستقيم من دونها. والحديث رواه الإمام أحمد (478/3)، والنسائي في السنن الكبرى،نشر مؤسسة الرسالة: 325/10، رقم (11585) والطبراني في المعجم الكبير رقم (6319). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ((هذا سند صحيح على شرط مسلم، إلا أن داود بن أبي هند (أحد رواة الحديث) قال فيه أبو داود: "خولف في غير حديث"، وقال أحمد كما في العلل (125/1): "يختلف فيه"، ووصفه الحافظ في التقريب بأنه كان يهم بأخره)) ا.ه انظر تحقيق الشيخ شعيب لشرح مشكل الآثار للطحاوي: 154/11. ومتن الحديث فيه نكارة شديدة، فإنه يفيد أن المؤودة غير البالغة في النار، مع أن الإجماع قائم على أنه لا تكليف قبل البلوغ. أيضاً- وهو ما ذكره المصنف أعلاه- الحديث في قضية خاصة فلا يعمم، ولا يلزم القطع بهذا الحديث على تعذيب أطفال المشركين؛ وذلك لاحتمال أن تكون البنت بالغة كافرة أو غير بالغة؛ لكن النبي أخبر أنها من أهل النار، إما بوحي أو غيره. فلا يجوز الحكم على أطفال الكفار بأن يكونوا من أهل النار بهذا الحديث؛ لأن هذه واقعة عين في شخص معين، فلا يجوز اجراؤه في جميع الموؤدين، وحينئذ فـ (ال) في (الموؤدة) ليست للاستغراق بل للعهد (ينظر السراج المنير شرح على الجامع الصغير: 449/3، ومرقاة المفاتيح: 182/1، ومشكاة المصابيح، بتحقيق الشيخ الألباني: 40/1، الحاشية).

(3) زيادة من (ز)، ومن (ك1)، ومن (ك2) .

(4) في الأصل: إنه لعله، والسياق يستقيم بدون الحرف الناسخ والضمير المتصل به.

(5) في (ط1): "ويكون التكليف فيه منوطا بالتمييز"، من دون عبارة: "في ذلك الوقت" .

(6) بُهَيـَّة، قال الحافظ: "مولاة عائشة، عنها وعنها أبو عقيل، لا تعرف، من الثالثة" التقريب (8646) ص1346.

(7) قال الهيثمي: "فيه أبو عقيل ، يحيى بن المتوكل، ضعفه جمهور الأئمة أحمد وغيره، ويحيى بن معين" (مجمع الزوائد: 217/7). وممن ضعفه كذلك ابن عبدالبر في التمهيد (122/18) وقال: "لا يحتج بمثله عند أهل العلم". وابن القيم في شرح سنن أبي داود (484/12) وقال: "حديث واه يعرف به واه، وهو ابن عقيل"، وابن حجر في الفتح (290/3) وقال: "إسناده ضعيف جداً؛ لأن في إسناده أبا عقيل وهو متروك".

(8) زيادة من (ف)، ومن (ز)، ومن (ك1)، ومن (ك2)، ومن (ط1) .

(9) مابين المعقوفين سقط من (ز)، ومن (ك2).

(10) في (ط1): الأكثرين. وممن توقف في حكمهم الإمام أحمد، نقله عنه الخلال في أهلل الملل من كتاب الجامع: 73/1-76، الآثار: 21-26.

(11) في (ط1): حججهم .

(12) رواه البخاري: كتاب الجنائز (92) باب ما قيل في أولاد المشركين رقم (1383) من حديث ابن عباس، ورقم (1384) من حديث أبي هريرة، وفي كتاب القدر (3) باب الله أعلم بما كانوا عاملين رقم (6597) من حديث ابن عباس، ورقم (6598-6600) من حديث أبي هريرة. ورواه مسلم: كتاب القدر (6) باب معنى كل مولود يولد على الفطرة رقم (2659) من حديث أبي هريرة، ورقم (2660) من حديث ابن عباس (2049/4). ورواه

القول الرابع: أنهم وسائر الأطفال يمتحنون في الآخرة، «تؤجج لهم النار فيقال: رِدُوهَا وادخلوها. قال[3]: فَيَرِدُهَا أو يدخلها من كان في علم الله سعيدا لو أدرك العمل، ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو أدرك العمل. فيقول الله عز وجل: إياي عصيتم فكيف رسلي لو أتتكم» . رواه أبو سعيد الخدري عن النبي- صلى الله عليه وسلم-. ومن الناس من يوقفه على أبي سعيد. ورُوِيَ معناه أيضا من حديث أنس، ومن حديث معاذ بن جبل، ومن حديث الأسود بن سريع، ومن حديث أبي هريرة، و[من حديث][4] ثوبان كلهم عن النبي- صلى الله عليه وسلم-. وذكر عبد الحق في العاقبة[5] حديث الأسود بن سريع [في ذلك، وصححه. رواه أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - في مسنده من حديث الأسود بن سريع][6] ومن حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأسانيدها صالحة. لكن قال ابن عبد البر: "ليست من أحاديث الأئمة الفقهاء وهو أصل عظيم، والقطع فيه بمثل هذه الأحاديث ضعيف في العلم والنظر مع أنه قد عارضها ما هو[7] أقوى منها[8]".

وقال الحليمي: "ليس هذا الحديث بثابت، وهو مخالف لأصول المسلمين؛ لأن الآخرة ليست بدار امتحان، فإن المعرفة بالله تعالى فيها تكون ضرورة[9] ولا محنة مع الضرورة. وسائر الطاعات تبعٌ للمعرفة، فإذا وقع الامتحان بالمعرفة وقع بما وراءها، واذا سقط الامتحان بها لم تثبت فيما وراءها؛ ولأن دلائل الشرع استقرت على أن[10] التخليد في النار لا يكون إلا على الشرك، وامتناع الصغار في الآخرة من دخول النار المؤججة ليس بشرك"[11].

وهذا الذي قاله الحليمي هو الظاهر، لكنا لا نقطع به فليس يظهر دليل عقلي ولا سمعي على استحالة ذلك[12].

أبو داود: كتاب السنة (18) باب في ذراري المشركين رقم (4711) 84/5 من حديث ابن عباس، ورقم (4712) 85/5 من حديث عائشة ، رضي عنهم أجمعين.

(1) زيادة من (ك1)، ومن (ط1) . وفي (ز)، وفي (ك2): قولي .

(2) قال ابن عبدالبر: "معنى قوله «**الله أعلم بما كانوا عاملين**» إخبار بأن الله تعالى يعلم ما يكون، قبل أن يكون، وما لا يكون، لو كان كيف يكون. والمجازة إنما تكون على الأعمال" (التمهيد: 351/6). وقال ابن حزم: "ليس فيه أنهم كفار، ولا أنهم في النار، ولا أنهم مؤاخذون بما لو عاشوا لكانوا عاملين به، مما لم يعملوه بعد. وإنما فيه أن الله تعالى يعلم ما لم يكن وما لا يكون، لو كان كيف كان يكون فقط. وهذا حق لا يشك فيه مسلم" (الفصل: 133/4).

(3) زيادة من (ز)، ومن (ك1)، ومن (ك2)، ومن (ط1).

(4) زيادة من (ز)، ومن (ك1)، ومن (ك2)، ومن (ط1). وجملة: "ومن حديث ثوبان كلهم" سقطت من (ف) .

(5) في (ط1): الكافية، وهو تصحيف.

(6) سقطت من (ز)، ومن (ط1).

(7) في الأصل (ج)، وفي (ل) : وهو، والتصحيح من (ف)، ومن (ك1)، ومن (ط1) .

(8) في (ز)، وفي (ك1)، وفي (ك2): أقوى مجيئا منها. وفي (د)، وفي (ط1): أقوى محيا منها. وعبارة الحافظ ابن عبدالبر في التمهيد: 130/18.

(9) في (ف)، وفي (ز)، وفي (ك2)، وفي (ط1): ضرورية .

(10) سقطت من (ط1).

(11) المصنف اختصر كلام الحليمي، انظره بطوله في المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي: 159/1.

(12) **من ذهب إلى أنهم يمتحنون قياساً على ما صح في أهل الفترة فيمكن أن يرد عليه من وجوه:**

الأول : أن الأحاديث الصحيحة الثابتة في امتحان أهل الفترة ، والمجانين وغيرهم كحديث الأسود بن سريع رضي الله عنه (رواه الإمام أحمد: 24/4، وابن حبان: 356/16 رقم 7353، والطبراني كما في مجمع الزوائد: 216/7، والبزار كما في كشف الأستار: 33/3 رقم2174) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه (رواه أحمد: 24/4، والبيهقي في الاعتقاد: ص92 وصححه، والبزار كما في كشف الأستار: 33/3 رقم2175. قال الهيثمي في مجمع الزوائد 216/7: "رجال أحمد والبزار رجال الصحيح". ورواه الطبري في التفسير: 54/15، ولم يأت

هذه المذاهب الأربعة هي التي أعرفها في هذه المسألة. وأما القول بأنهم في الأعراف فلا أعرفه ولا أعرف حديثا ورد به، ولا قاله أحد من العلماء فيما علمت[1].

وذكر المفسرون أقوالا في قوله تعالى: (وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ) [الأعراف:٤٦] قال مجاهد: "صالحون علماء فقهاء"[2]. وقال أيضا: "هم رجال استوت سيئاتهم وحسناتهم"[3].

وعن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «هم آخر من يفصل بينهم من العباد، إذا فرغ الله من القضاء بين العباد. قال: أنتم قوم أخرجتكم حسناتكم من النار ولم تدخلكم سيئاتكم[4] الجنة، فأنتم عتقائي فارعوا من الجنة حيث شئتم»[5].

وقال عبد الله بن الحرث[6]: "فيغتسلون من نهر الحياة اغتسالة فتبدو في نحورهم شامة بيضاء، ثم يغتسلون فيه أخرى[7] فيزدادون بياضا، ثم يقال لهم: تمنوا ما شئتم. فيتمنون ما شاءوا فيقال لهم: لكم ما تمنيتم وسبعون ضعفه فهم مساكين أهل الجنة[1].

فيها ذكر للمولود، ولا من مات صغيراً. قال الحافظ ابن حجر: صحت مسألة الامتحان في حق المجنون، ومن مات في الفترة من طرق صحيحة (فتح الباري : 3/290-291). وقال ابن حزم: "من قال إنه توقد لهم نار فباطل؛ لأن الأثر في هذه القصة إنما جاء في المجانين، وفي من لم يبلغه ذكر الإسلام من البالغين" (الفصل: 4/133).

الثاني : الأحاديث التي ورد فيها ذكر المولود والصغير لا تخلو أسانيدها من مقال: فحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه البزار (كشف الأستار) رقم (2176) 3/34، وقال لا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلا من حديث فضيل. وقال الهيثمي (مجمع الوائد : 7/216) : رواه البزار ، وفيه عطية وهو ضعيف. وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه رواه البزار (كشف الأستار) رقم (2177) 3/34 ، وأبو يعلى رقم (4224) 7/225 ، وفيه ليث بن أبي سليم ، قال عنه الحافظ في التقريب (ص 819) : صدوق اختلط جداً ولم يميز حديثه فترك. وقال الهيثمي عن رجال أبي يعلى من غير ليث بن أبي سليم : بقية رجال ابي يعلى رجال الصحيح. وتعقبه الألباني فقال : عبدالوارث شيخ الليث ضعفه الدارقطني ، ولم أر أحداً ذكر أنه من رجال الصحيح. والحديث صححه الألباني بشواهده في السلسلة الصحيحة، رقم (2468) ص 603-604. وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك عند البخاري وغيره ورمي بالكذب (مجمع الزوائد : 7/216-217). وحديث ثوبان رضي الله عنه رواه البزار ، وضعف سنده الحافظ ابن كثير في تفسيره (3/29).

الثالث : على القول بصحة حديث أنس بشواهده ، فالنصوص الدالة على أن أطفال المشركين في الجنة أقوى دلالة وأصح سنداً، فالأولى تقديمها والعمل بها باعتبار التخصيص أو اعتبار النسخ، والله أعلم.

(1) قال ابن تيمية: "القول بأنهم في الأعراف لا أعرفه عن خبر ولا أثر" نقله عنه ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية، تحقيق أحمد عناية: ص193 .

(2) الأثر أخرجه هناد في الزهد: ص46، رقم203. والطبري في التفسير: 8/193. وابن أبي حاتم في التفسير: 6/155، رقم 424.

(3) أثر مجاهد رواه البيهقي في البعث والنشور: ص466، رقم 674. قال السيوطي في الدر المنثور (3/466): "أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ".

(4) سقطت من (ز)، ومن (ك1)، ومن (ك2)، ومن (ط1) .

(5) رواه الطبري في التفسير: 8/194، وابن أبي حاتم في التفسير: 6/152 رقم 417، والبيهقي في البعث والنشور: ص463، رقم 666.

(6) في (ز)، وفي (ك1)، وفي (ك2): الحارث. وهو عبدالله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب الهاشمي، ينظر تقريب التهذيب رقم 3282. والبعث والنشور للبيهقي: ص466، رقم 675، والدر المنثور للسيوطي: 3/464.

(7) زيادة من (ز)، ومن (ك2) .

وقال ابن عباس أصحاب الأعراف أهل[2] ذنوب كثيرة وكان جماع أمرهم إلى الله تعالى[3].

(خاتمة) إنما تكلمت في هذه المسألة جوابا. وهي مما لا أحب الكلام فيه؛ لأنه روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "لا يزال أمر هذه الأمة مواتيا أو متقاربا - كلمة تشبه هاتين - حتى يتكلموا في الأطفال والقدر"[4].

قال يحيى بن آدم: فذكرته[5] لابن المبارك فقال: فيسكت الإنسان على الجهل؟ قلت: فيأمر[6] بالكلام؟ فسكت.

وعن ابن عون قال: كنت عند القاسم بن محمد إذ جاء رجل فقال ماذا كان بين[7] قتادة وحفص بن عمر في أولاد المشركين؟ قال: وتكلم ربيعة الرأي في ذلك! فقال القاسم: إذا الله انتهى[8] [عند شيء فانتهوا وقفوا عنده، قال فكأنما كانت نار فانطفأت][9]، هذا ما تيسر ذكره في هذه المسألة والله أعلم[10] انتهى.

---

(1) أخرجه هناد في الزهد: ص45-46، رقم198، 200. ورواه الطبري في التفسير: 191/8. وابن أبي حاتم في التفسير: 154/6، رقم 421، والبيهقي في البعث والنشور: ص466، رقم 675.

(2) في (ط1): أصحاب .

(3) ورواه الطبري في التفسير: 195/8. والبيهقي في البعث والنشور: ص461، رقم 663وقال السيوطي في الدر المنثور (463/3): "أخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ"، ولم أجده عند ابن أبي حاتم .

(4) صحيح ابن حبان (15/ 118) (6724)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (1/ 88، 93)، وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في المعجم الكبير: 162/12، رقم (12764)، والبزار كما في مجمع الزوائد: 202/7، وقال الهيثمي: "رجال البزار رجال الصحيح"، والبيهقي في القضاء والقدر، تحقيق محمد الزبيدي: ص195، والفريابي في القدر ص114، رقم 259، وعبدالله بن أحمد في السنة رقم 846، واللالكائي في السنة 1127، وصححه الألباني في صحيح الجامع (2003)، وفي الصحيحة (1675)

(5) في (ط1): فذلون .

(6) في (ك2): فتأمر، وفي (ط1): معامر .

(7) في (ز)، وفي (ك2): "ما هذا كلام".

(8) في (ز)، وفي (ك2): "إذا نهى الله انته" .

(9) سقطت من (ز)، ومن (ك2) .

(10) ثم ذكر بعدها مسألة عن قول إمام الحرمين في إيمان المقلد في نصف ورقة تقريبا، ثم أرخت بـ 14 جمادى الأولى سنة 743هـ. ثم تلاها تاريخ نسخ الفتاوى كلها وهو يوم الجمعة الرابع عشر من شوال سنة ثلاث وأربعين وثمانمائة على يد أحمد بن علي بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن حمزة بن أحمد نسبا الحنبلي مذهبا .
وفي نهاية ط1: ((علقها لنفسه ثم لمن شاء الله بعده فقير رحمة ربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى أحمد بن الشيخ محمد بن علي الغنيمي الخزرجي الأنصاري الشافعي لطف الله بهم آمين. وذلك في يوم الخميس ثالث عشر ذي الحجة الحرام سنة 993 أحسن الله عاقبتها)) انتهى .

المصادر والمراجع

1- إثبات القدر، للإمام البيهقي، تحقيق: محمد الزبيدي، دار بيروت المحروسة- دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى: 1421ه-2000م.
2- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1404-1412هـ/1984-1991م).
3- إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث، ابن قتيبة عبدالله بن مسلم الدينوري، تحقيق: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1403ه-1983م.
4- الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1404هـ – 1984م.
5- إعلام الأعلام بمناقب شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين السبكي، لابنه تاج الدين السبكي، تحقيق: عمر حسام الدين الصوفاني، مكتبة إسماعيل، بريطانيا، الطبعة الأولى: 1445ه-2024م.
6- أهل الملل والردة والزنادقة من كتاب الجامع، أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الحنبلي، تحقيق: د.إبراهيم بن حمد السلطان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى 1416ه-1996م.
7- البعث والنشور، أحمد بن الحسين البيهقي، حققه: أبو عاصم الشوامي، مكتبة دار الحجاز، الرياض، الطبعة الأولى: 1436ه.
8- بغية الوعاة، للسيوطي تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، نشر المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.
9- البيت السبكي، محمد الصادق حسين، الدار المالكية، تونس، الطبعة الأولى: 1435ه-2014م.
10- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة. محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى:1425ه.
11- تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل القرآن، أبو جعفر بن جرير الطبري، دار الفكر: 1405هـ – 1984م.
12- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
13- تفسير القرآن العظيم، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، حققه مجموعو من الباحثين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى: 1439ه.
14- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى: 1416هـ.
15- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون، وزارة الأوقاف المغربية: 1406-1411هـ/1986-1991م.
16- تهذيب سنن أبي داود لابن القيم، مطبوع بحاشية عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الدين آبادي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة: 1399هـ – 1979م.
17- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
18- درء تعارض العقل والنقل، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى 1408ه-1988م.
19- الدر المنثور في التفسير المأثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: 1403هـ – 1983م.

20- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.
21- الذيل التام على دول الإسلام، شمس الدين السخاوي، حققه: حسن إسماعيل مروة، مكتبة دار العروبة- الكويت، دار ان العماد، بيروت، الطبعة الأولى: 1413ه-1992م.
22- الزهد، هناد بن السري، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت.
23- السراج المنير شرح على الجامع الصغير، علي بن أحمد العزيزي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة: 1377هـ – 1357م.
24- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة: 1405هـ – 1985م.
25- السنة، عبدالله بن أحمد بن حنبل، نشر وتحقيق: عادل بن عبدالله آل حمدان، الطبعة الأولى: 1433ه-2012م.
26- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية: 1427ه-2007م.
27- سنن الترمذي، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الالباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
28- السنن الكبرى، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1421ه-2001م.
29- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1415هـ – 1994م.
30- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: 1406هـ – 1986م.
31- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض: 1400ه-1980م.
32- طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣ه.
33- طبقات الشافعية الكبرى، عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبدالقادر محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية.
34- طرح التثريب في شرح التقريب، الحافظ عبدالرحيم العراقي وابنه أبو زرعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
35- عقود الجواهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفا فمائة فأكثر، تأليف ونشر: جميل بك العظم، طبع بالمطبعة الأهلية ببيروت سنة 1326ه.
36- غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، الطبعة الأولى: 1384ه-1965م.
37- فتاوى ابن رشد، تحقيق: د.المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1407هـ – 1987م.
38- الفتاوى الحديثية، أحمد بن حجر الهيتمي، تحقيق: أحمد عناية، دار التقوى، دمشق، الطبعة الأولى: 1436ه-2015م.
39- فتاوى السبكي، أبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت.
40- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية: القاهرة، الطبعة الثانية: 1400هـ
41- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: د.محمد نصر، د.عبدالرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت: 1405هـ – 1985م.

42- القدر، جعفر بن محمد الفريابي، حققه: عبدالله بن حمد المنصور، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى: 1418ه-1997م.
43- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: 1399ه-1979م.
44- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: 1402هـ – 1982م.
45- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان القاري، المكتبة الإمدادية، باكستان.
46- مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: 1405هـ – 1985م.
47- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وابنه محمد، الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة: 1404هـ
48- المسالك في شرح موطأ مالك، أبو بكر بن العربي، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى: 1428ه-2007م.
49- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للذهبي، دار المعرفة، بيروت.
50- مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى (1404هـ – 1984م/1409هـ – 1988م).
51- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أشرف على تحقيقه: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: 1429هـ-2008م.
52- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية، الطبعة الثانية.
53- المعجم المختص، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د.محمد الحبيب الهيلة، نشر مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى: 1408ه-1988م.
54- المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: 1992م.
55- المنهاج في شعب الإيمان، الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: 1399ه-1979م.
56- الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، حققه: د.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1417ه-1997م.
57- الوافي بالوفيات ج21، صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، باعتناء: محمد الحجيري، نشر جمعية المستشرقين الألمانية، 1408ه- 1988م.

Sources and References

1. Affirmation of Divine Decree (Ithbāt al-Qadar), by Imām al-Bayhaqī, edited by Muḥammad al-Zubaydī, Dār Bayrūt al-Maḥrūsah - Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, Beirut, 1st edition: 1421 AH / 2000 CE.

2. Al-Iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, by ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī ibn Balbān al-Fārisī, edited by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, Al-Resalah Foundation, 1st edition (1404–1412 AH / 1984–1991 CE).

3. Correction of Abū ʿUbayd's Errors in Gharīb al-Ḥadīth, by Ibn Qutaybah ʿAbdullāh ibn Muslim al-Dīnawarī, edited by Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st edition: 1403 AH / 1983 CE.

4. Al-Iʿtiqād ʿalā Madhhab al-Salaf Ahl al-Sunnah wa al-Jamāʿah, by Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st edition: 1404 AH / 1984 CE.

5. Iʿlām al-Aʿlām bi-Manāqib Shaykh al-Islām Qāḍī al-Quḍāt Taqī al-Dīn al-Subkī, by his son Tāj al-Dīn al-Subkī, edited by ʿUmar Ḥussām al-Dīn al-Ṣūfānī, Ismāʿīl Library, Britain, 1st edition: 1445 AH / 2024 CE.

6. Ahl al-Milal wa al-Ridda wa al-Zanādiqah min Kitāb al-Jāmiʿ, by Abū Bakr Aḥmad ibn Muḥammad ibn Hārūn al-Ḥanbalī, edited by Dr. Ibrāhīm ibn Ḥamad al-Sulṭān, Maktabat al-Maʿārif, Riyadh, 1st edition: 1416 AH / 1996 CE.

7. Resurrection and the Hereafter (al-Baʿth wa al-Nushūr), by Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī, edited by Abū ʿĀṣim al-Shawwāmī, Maktabat Dār al-Ḥijāz, Riyadh, 1st edition: 1436 AH.

8. Bughyat al-Wuʿāt, by al-Suyūṭī, edited by Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, Ṣaydā, Lebanon.

9. Al-Bayt al-Subkī, by Muḥammad al-Ṣādiq Ḥusayn, al-Dār al-Mālikiyyah, Tunisia, 1st edition: 1435 AH / 2014 CE.

10. Al-Tadhkirah fī Aḥwāl al-Mawtā wa-Umūr al-Ākhirah, by Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr al-Qurṭubī, Dār al-Minhāj, Riyadh, 1st edition: 1425 AH.

11. Tafsīr al-Ṭabarī (Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān), by Abū Jaʿfar ibn Jarīr al-Ṭabarī, Dār al-Fikr, 1405 AH / 1984 CE.

12. Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm, by Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl ibn Kathīr, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah, Cairo.

13. Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm, by ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Ḥātim al-Rāzī, edited by a group of researchers, Dār Ibn al-Jawzī, Dammam, 1st edition: 1439 AH.

14. Taqrīb al-Tahdhīb, by Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, edited by Abū al-Ashbāl Ṣaghīr Aḥmad Shāghif, Dār al-ʿĀṣimah, Riyadh, 1st edition: 1416 AH.

15. Al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-Maʿānī wa al-Asānīd, by Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd al-Barr al-Namarī, edited by Muṣṭafā ibn Aḥmad al-ʿAlawī and others, Ministry of Endowments, Morocco: 1406–1411 AH / 1986–1991 CE.

16. Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd, by Ibn al-Qayyim, printed with ʿAwn al-Maʿbūd Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, by Abū al-Ṭayyib Muḥammad Shams al-Dīn Ābādī, Dār al-Fikr, Beirut, 3rd edition: 1399 AH / 1979 CE.

17. Ḥusn al-Muḥāḍarah fī Tārīkh Miṣr wa al-Qāhirah (Pleasant Lectures on the History of Egypt and Cairo), by Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, edited by Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah, Egypt, 1st edition: 1387 AH / 1967 CE

18. Repelling the Conflict Between Reason and Revelation (Darʾ Taʿāruḍ al-ʿAql wa al-Naql), by Ibn Taymiyyah, edited by Dr. Muḥammad Rashād Sālim, Imam Muhammad Ibn Saud University, Riyadh, 1st edition: 1408 AH / 1988 CE.

19. Al-Durr al-Manthūr fī al-Tafsīr bi al-Maʾthūr, by Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, Dār al-Fikr, Beirut, 1st edition: 1403 AH / 1983 CE.

20. Al-Durar al-Kāminah fī Aʿyān al-Miʾah al-Thāminah, printed by Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah, Hyderabad, India.

21. Al-Dhayl al-Tām ʿalā Dawal al-Islām (The Complete Supplement to the Dynasties of Islam), by Shams al-Dīn al-Sakhāwī, edited by Ḥasan Ismāʿīl Marwah, Maktabat Dār al-ʿUrūbah – Kuwait, Dār Ibn al-ʿImād, Beirut, 1st edition: 1413 AH / 1992 CE.

22. Al-Zuhd, by Hunnād ibn al-Sarī, edited by Aḥmad Farīd al-Mazīdī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

23. Al-Sirāj al-Munīr Sharḥ ʿalā al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr, by ʿAlī ibn Aḥmad al-ʿAzīzī, Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī Press, Cairo, 3rd edition: 1377 AH / 1957 CE.

24. Ṣilsilat al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥah, by Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Al-Maktab al-Islāmī, 4th edition: 1405 AH / 1985 CE.

25. Al-Sunnah, by ʿAbdullāh ibn Aḥmad ibn Ḥanbal, edited and published by ʿĀdil ibn ʿAbdullāh Āl Ḥamdān, 1st edition: 1433 AH / 2012 CE.

26. Sunan Abī Dāwūd, by Sulaimān ibn al-Ashʿath al-Sijistānī, ḥadīths graded by Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Maktabat al-Maʿārif, Riyadh, 2nd edition: 1427 AH / 2007 CE.

27. Sunan al-Tirmidhī, by al-Imām Muḥammad ibn ʿĪsā al-Tirmidhī, aḥādīth graded by Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Maktabat al-Maʿārif, Riyadh, 1st edition.

28. Al-Sunan al-Kubrā, by Imām Abū ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʿayb al-Nasāʾī, edited by Ḥasan ʿAbd al-Munʿim Shalabī, Al-Resalah Foundation, Beirut, 1st edition: 1421 AH / 2001 CE.

29. Sharḥ Mushkil al-Āthār, by Abū Jaʿfar al-Ṭaḥāwī, edited by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, Al-Resalah Foundation, Beirut, 1st edition: 1415 AH / 1994 CE.

30. Ṣaḥīḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr wa Ziyādātuh, by Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 2nd edition: 1406 AH / 1986 CE.

31. Ṣaḥīḥ Muslim, by Imām Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī, edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Presidency of Islamic Research and Iftaʾ, Riyadh, 1400 AH / 1980 CE.

32. Ṭabaqāt al-Ḥuffāẓ (The Classes of Ḥadīth Memorizers), by Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st edition: 1403 AH.

33. Ṭabaqāt al-Shāfiʿiyyah al-Kubrā, by ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī al-Subkī, edited by Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī and ʿAbd al-Qādir Muḥammad al-Ḥulū, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah.

34. Ṭarḥ al-Tathrīb fī Sharḥ al-Taqrīb, by al-Ḥāfiẓ ʿAbd al-Raḥīm al-ʿIrāqī and his son Abū Zurʿah, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.

35. ʿUqūd al-Jawāhir fī Tarājim man Lahum Khamsūna Taṣnīfan fa-Miʾah fa-Akthar, authored and published by Jamīl Bek al-ʿAẓm, printed at the National Press, Beirut, 1326 AH.

36. Gharīb al-Ḥadīth, by al-Qāsim ibn Sallām al-Harawī, Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah, Hyderabad, Deccan, India, 1st edition: 1384 AH / 1965 CE.

37. Fatāwā Ibn Rushd, edited by Dr. al-Mukhtār ibn al-Ṭāhir al-Talīlī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1st edition: 1407 AH / 1987 CE.

38. Al-Fatāwā al-Ḥadīthiyyah, by Aḥmad ibn Ḥajar al-Haytamī, edited by Aḥmad ʿInāyah, Dār al-Taqwā, Damascus, 1st edition: 1436 AH / 2015 CE.

39. Fatāwā al-Subkī, by Abū al-Ḥasan Taqī al-Dīn ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī al-Subkī, Dār al-Maʿrifah, Beirut.

40. Fatḥ al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, by Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, edited by ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd Allāh ibn Bāz and Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, al-Maṭbaʿah al-Salafiyyah, Cairo, 2nd edition: 1400 AH.

41. Al-Faṣl fī al-Milal wa al-Ahwāʾ wa al-Niḥal, by Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Ḥazm, edited by Dr. Muḥammad Naṣr and Dr. ʿAbd al-Raḥmān ʿAmīrah, Dār al-Jīl, Beirut, 1405 AH / 1985 CE.

42. Al-Qadar, by Jaʿfar ibn Muḥammad al-Firyābī, edited by ʿAbdullāh ibn Ḥamad al-Manṣūr, Aḍwāʾ al-Salaf, Riyadh, 1st edition: 1418 AH / 1997 CE.

43. Kashf al-Astār ʿan Zawāʾid al-Bazzār ʿalā al-Kutub al-Sittah, by ʿAlī ibn Abī Bakr al-Haythamī, edited by Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī, Al-Resalah Foundation, Beirut, 1st edition: 1399 AH / 1979 CE.

44. Majmaʿ al-Zawāʾid wa Manbaʿ al-Fawāʾid, by Nūr al-Dīn ʿAlī ibn Abī Bakr al-Haythamī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut, 3rd edition: 1402 AH / 1982 CE.

45. Mirqāt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, by ʿAlī ibn Sulṭān al-Qārī, al-Maktabah al-Imdādiyyah, Pakistan.

46. Mishkāt al-Maṣābīḥ, by Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Khaṭīb al-Tabrīzī, edited by Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 3rd edition: 1405 AH / 1985 CE.

47. Majmūʿ Fatāwā Shaykh al-Islām, by Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn Taymiyyah, compiled by ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim al-ʿĀṣimī and his son Muḥammad, General Presidency of the Two Holy Mosques, Mecca, 3rd edition: 1404 AH.

48. Al-Masālik fī Sharḥ Muwaṭṭaʾ Mālik, by Abū Bakr ibn al-ʿArabī, read and annotated by Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Sulaymānī and ʿĀʾishah bint al-Ḥusayn al-Sulaymānī, Dār al-Gharb, Beirut, 1st edition: 1428 AH / 2007 CE.

49. Al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn, by al-Ḥākim al-Naysābūrī, with marginal notes by al-Dhahabī (al-Talkhīṣ), Dār al-Maʿrifah, Beirut.

50. Musnad Abī Yaʿlā al-Mawṣilī, by Aḥmad ibn ʿAlī ibn al-Muthannā al-Tamīmī, edited by Ḥusayn Asad, Dār al-Maʾmūn lil-Turāth, Damascus, 1st edition (1404–1409 AH / 1984–1988 CE).

51. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, supervised by Shaykh Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, Al-Resalah Foundation, Beirut, 2nd edition: 1429 AH / 2008 CE.

52. Al-Muʿjam al-Kabīr, by Sulaymān ibn Aḥmad al-Ṭabarānī, edited by Ḥamdī ʿAbd al-Majīd al-Salafī, Ministry of Awqāf, Republic of Iraq, 2nd edition.

53. Al-Muʿjam al-Mukhtaṣṣ, by Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān al-Dhahabī, edited by Dr. Muḥammad al-Ḥabīb al-Haylah, published by Maktabat al-Ṣiddīq, Ṭāʾif, 1st edition: 1408 AH / 1988 CE.

54. Al-Muʿallim bi-Fawāʾid Muslim, by Muḥammad ibn ʿAlī al-Māzarī, edited by Muḥammad al-Shādhilī al-Nayfar, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 2nd edition: 1992 CE.

55. Al-Minhāj fī Shuʿab al-Īmān (The Path in the Branches of Faith), by al-Ḥusayn ibn al-Ḥasan al-Ḥalīmī, edited by Ḥilmī Muḥammad Fūda, Dār al-Fikr, Beirut, 1st edition: 1399 AH / 1979 CE.

56. Al-Muwaṭṭaʾ, narration of Yaḥyā ibn Yaḥyā al-Laythī, edited by Dr. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 2nd edition: 1417 AH / 1997 CE.

57. Al-Wāfī bi al-Wafayāt, vol. 21, by Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak al-Ṣafadī, edited by Muḥammad al-Ḥujayrī, published by the German Orientalist Society, 1408 AH / 1988 CE.